جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي

إعداد الطالب:

- زريف محمد الأمين

إشراف الدكتور:

جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بو معزة نبيلة	أستاذة محاضرة قسم – ب -	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر قسم – ب -	مشرفا و مقررا
خمايسة حفيظة	أستاذة مساعدة قسم – أ -	ممتحنا

السنـــة الجامعيــة : 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

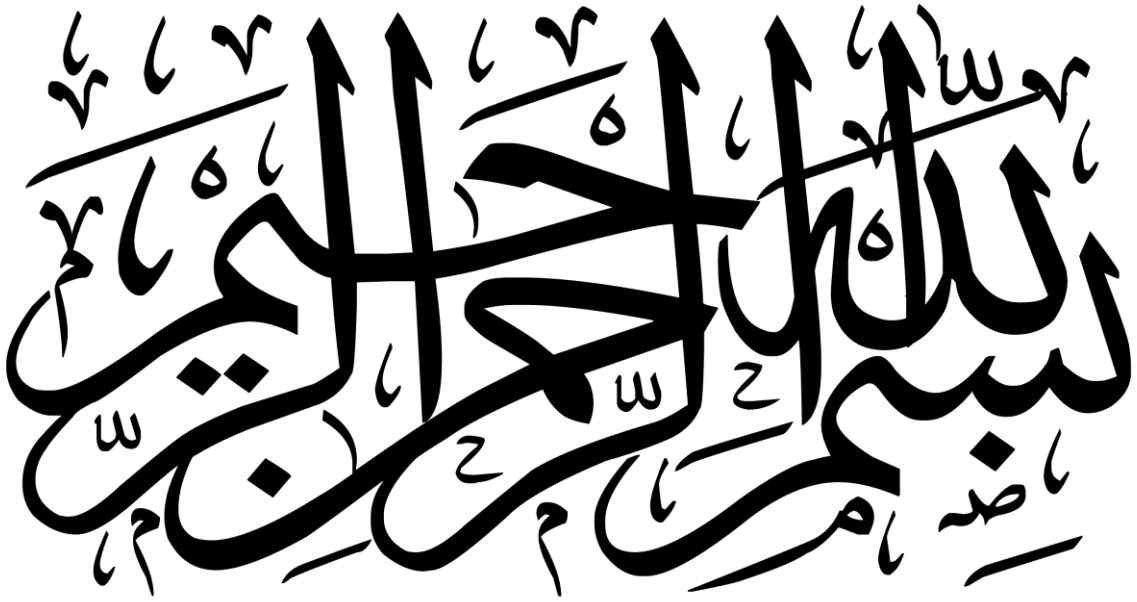
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي دربي ، وفتح لي أبواب العلم أمدني بالصبر

والإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور " جديدي طلال" الذي تشرفت بإشرافه و توجيهاته ونصحه الشديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة مناقشة هذه

المذكرة

الشكر و الامتنان لكل من قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

قائمـــــــة المختصـــــرات

ق.إ.ج.ج ..... قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري
ق.م ..... قانون المرور
د.م.ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية
د.و.أ.ت ..... الديوان الوطني للأشغال التربوية
غ.ج ..... الغرفة الجزائية

ج ..... الجزء

د.ط ..... دون طبعة

د.د.ن ..... دون دار نشر

د.ت.ن ..... لم يعرف تاريخ النشر

ط ..... الطبعة

ص ..... الصفحة

س ..... السنة

ج.ر ..... جريدة رسمية

مقدمة

التعريف بموضوع البحث :

إن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور، و يعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق البحث عن مرتكب الجريمة ، تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ القدم إلى يومنا الحاضر ، لذلك اختلف رد لفعل اتجاه الجريمة كظاهرة اجتماعية ، و تفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة و نسبتها إلى فاعلها.

ووفقا لهذا الاختلاف كانت و سائل الإثبات و كيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع إلى آخر ، إذ أن التقدم العلمي و التقني المذهلين اللذين يعيشهما الإنسان في هذا العصر طور من وسائل و أساليب التعرف على الجاني و تحديد هويته ، و كذا حمايته من أن تنتحل شخصيته في مجال ارتكاب الجريمة.

فموضوع دراستنا يعد أحد المواضيع المتعلقة بموضوعات الإجراءات الجزائية ، فدورها هو الوصول للحقيقة و العمل على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، و من هنا فإن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى كفالة حرية الأشخاص ووضع ضمانات كافية و كفيلة للحفاظ على هذه الحرية مع كفالة حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الاتهام الموجه إليهم.

و من هذا المنطلق كان لابد من إلقاء الضوء على الدليل البيولوجي و بيان حجيته في الإثبات الجنائي في عصر زاد فيه الإجرام ، فالمجرم أصبح و قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي يفكر في الأسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة و ذلك إما بإخفاء آثار الجريمة و إما القضاء على الأدلة الثبوتية التي تكشف صلته بالجريمة.

و ما من شك أن وسائل التحقيق الجنائي قد استفادت من واقع الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة كآثار البصمات ، و بقايا الشعر ، و آثار الآلات و الأسلحة ، وافرازات الجسم ، كما ظهرت إلى جانب هذه الأدلة أجهزة و امكانات خارقة أقحمها في ساحة التحقيق الجنائي التطور العلمي ، و ذلك بهدف الحصول على الدليل بطريقة مشروعة .

وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه ، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد و التطور .

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة جوانب نذكر منها :

-يتطرق و يوضح الدور الإيجابي الفعال و الهام للدليل البيولوجي في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم و التقنيات و الوسائل الجديدة في منهجية عملها ، وذلك للتصدي للمجرم الذي يسعى جاهدا للتفوق على جهاز العدالة و المحققين باستعمال أحدث الوسائل و التقنيات في ارتكاب جريمته.

-ان الدليل البيولوجي يؤدي إلى نتائج تكون حاسمة في الدعوى في أغلب الأحيان.

-تتجلى لنا أهمية الموضوع أيضا في أنه لم تتم دراسته بشكل معمق سواء من الجانب العلمي أو القانوني ، كون الدليل البيولوجي يعرف بالاحترافية الجنائية في الكشف عن مرتكبي الجرائم و نسب الأفعال المجرمة المرتكبة لهم.

-تبدو أهمية موضوع دراستنا ، كونه يبرز و يبين فاعلية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي ، و مدى تأثيره على القاضي باعتبار أن هناك تلازم لا يمكننا إغفاله بين القاضي و الأدلة في خضم عملية الإثبات ، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة ، و قد تكون واضحة في دلالتها المباشرة عليها ، و قد لا تكون كذلك إنما يقتضي استخلاصها ، و عملية الاستخلاص هذه يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة و مدى حجيتها.

دوافع اختيار الموضوع :

من منطلق أهمية الموضوع ، كانت هذه الأسباب التي دفعت بنا لإختياره :

-أن هذا الموضوع يتعلق بالإجراءات الجزائية التي ينبغي أن تتوافر لكي تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب في حالة وقوع الجريمة .

-موضوع البحث ضمانة للأفراد في مواجهة ما يلحق بهم من تهم ، خاصة و أن القضاء هو المأوى الأخير للأفراد بما له من احترام له صدى عند الجميع.

-نتيجة لظهور الأدلة البيولوجية و الاعتداد بها كدليل لاسيما في المجال الجنائي ، يعد نقلة نوعية في الإثبات ، فبالرغم من اهتمام الكثير من الباحثين بدراسة الأدلة الجنائية الحديثة ، الا أن التطور المستمر في مظاهر الحياة و عالم الجريمة يجعل منه موضوعا متجددا.

-من اسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضا هو حداثة الدليل البيولوجي في ميدان الإثبات الجنائي الجزائري كونه غير مواكب للتشريعات الغربية المواكبة للتطور العلمي و التكنولوجي ، فاستعمال التقنيات و الوسائل المتطورة للكشف عن المتهم ، تطلعنا على مدى نجاعة هذه الوسائل في ميدان الإثبات الجنائي و مدى حجيتها و شرعيتها و مدى سلطة القاضي في الأخذ بها.

-الواقع أن دراستنا ليست بالأمر الهين لكونها تثير جدلا فقهيا و قانونيا بين علماء التحقيق الجنائي ، تتعلق أساسا بشأن قيمة الدليل البيولوجي و حجيته في الإثبات الجنائي حسب قوته التدليلية و صدقها و اقترابها من الحقيقة و الواقع و مدى ارتباطها بوقائع الدعوى و ما يصاحبها من ظروف و ملابسات ، وما تحتويه من أدلة و قرائن و دلالات مؤثرة على وجدان القاضي في اصدار الحكم بالبراءة أو الادانة.

الإشكالية :

لقد حاولنا أن نسلط الضوء على الدليل البيولوجي و كذا حجيته في الإثبات الجنائي ، لتتمثل إشكالية دراستنا في :

- ما مدى حجية الدليل البيولوجي كدليل علمي وقانوني لدى القاضي الجزائي في تقديره و إقراره للأدلة الجنائية و كيفية تعامله مع هذا النوع من الأدلة في الكشف عن الحقيقة ؟ لنطوي تحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية تتمثل في :

-كيف عالج المشرع الجزائري الدليل البيولوجي وفق الأسس و المبادئ الدستورية و العامة ؟

-هل للدليل البيولوجي حجية مطلقة أو نسبية في مجال الإثبات الجنائي؟

-ما الغاية للجوء للدليل البيولوجي من منظور العلم و القانون؟

-هل للأدلة البيولوجية فعالية و قوة ثبوتية تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي الجزائي في إصدار حكمه؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا عل المنهج الوصفي لاستبيان المفاهيم العلمية و كذا القانونية في مختلف الأطوار الملمة بموضوع الدراسة ، كما اعتمدنا ايضا على المنهج التحليلي ، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة سواء كانت إجرائية أو عقابية (موضوعية) ، و كذا القرارات القضائية الصادرة في هذا الصدد في المواد الجزائية.

كما ارتأينا الإعتماد على المنهج المقارن في بعض الاختلافات في التشريعات المقارنة حين نلجأ للقانون الفرنسي أو غيره من القوانين.

أهداف الدراسة :

لقد حاولنا جاهدين الاطلاع على دراسات تعالج موضوع بحثنا من وجهة نظر التشريع و القضاء في الجزائر ، الا أنه لم نجد دراسات متخصصة تناولت موضوع هذه الدراسة و إن كان ذلك لا يعني أن كتابات المختصين و المنشغلين بالقانون قد خلت نسبيا من التعرض لهذا الموضوع الا جزئيات بسيطة.

لأجل ذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع ، و غايتنا في ذلك ما يلي :

-توضيح مفهوم و تقسيمات الدليل البيولوجي ، الذي على ضوئه يصل إلى ترسيخ القناعة لدى القاضي الجزائي بأساليب مشروعة في تحرز الأدلة البيولوجية مما يؤدي إلى التطبيق السليم لأحكام القانون.

-ابراز المكانة التي من خلالها يمكن استخلاص مدى اعتماد القضاء الجزائي على هذا النوع من الأدلة و الذي يمت بصلة مباشرة بالجاني أو المجني عليه ، ليصبح بذلك الكاشف عن ملابسات الفعل الإجرامي و فك الكثير من الغموض.

-في حالة تمويه العدالة باختلاق آثار أخرى للجريمة مغايرة للآثار الحقيقية حتى يتم الكشف عن الجاني الحقيقي أو الجناة لأن الناطق الحقيقي للجريمة هو مسرحها بكل مراحل التحقيق.

-الهدف الأساسي من هذه الدراسة ليس وضع مفاهيم للدليل البيولوجي في مدى كشفه عن مدى حقيقة الفعل الإجرامي المرتكب ، بل محاولة ابراز مدى حجية هذا النوع من الأدلة أمام جهات القضاء و المتمثلة أساسا في شخص القاضي الجزائي على أساس أنه الهيكل القانوني الذي يتوقف عليه مصير المتهم إما في الإدانة أو البراءة.

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة في موضوع بحثنا بالنظر للتقنيات الحديثة للكشف عن الدليل البيولوجي عديدة جدا و تختلف من تشريع لآخر و ذلك بالنظر لمعيار الأخذ به في القضاء الجنائي.

من بين الدراسات السابقة وطنيا و دوليا التي تناولت جزئيات و حيثيات من موضوع دراستنا :

- بيطام سميرة ، الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

- ناصر عبد العزيز النويصر ، الآثار المادية و البيولوجية بمسرح الجريمة و أوجه دلالتها ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض.

- براين آينس ، التحقيقات الجنائية ،استخدام العلم لكشف الجريمة .

- بوشو ليلى ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق.

بالإضافة للعديد من المراجع و المؤلفات التي تناولت محتوى هذه الدراسة.

صعوبات البحث :

لم نواجه أي صعوبات في البحث عن دراستنا ، لأنها تختص بتحديد نوع من الأدلة العلمية للكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، فالمراجع عديدة و متوفرة بالنسبة للمراجع الغربية ، أما المراجع الجزائرية فقد تناولت موضوع دراستنا في جزئيات من مذكرات مختلفة بدراسة الأدلة العلمية الحديثة.

التصريح بالخطة :

لقد وجدنا أن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب منا أن نقسمه إلى فصلين على النحو التالي :

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الدليل البيولوجي

المبحث الأول: مفهوم الدليل البيولوجي

المطلب الأول: تعريف الدليل البيولوجي

المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالكشف عن الدليل البيولوجي

المطلب الأول: الشرطة العلمية كجهة أساسية و أصلية

المطلب الثاني: الجهات المكملة للكشف عن الدليل البيولوجي

الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

المبحث الأول: المبادئ و الأسس المعتمدة في إقرار الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي

المطلب الأول: المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في اقرار الدليل البيولوجي

المطلب الثاني: الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي

المطلب الأول : طبيعة حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: دور الدليل البيولوجي في ضمان محاكمة عادلة .

الفصل الأول:ماهية الدليل البيولوجي

المبحث الأول: مفهوم الدليل البيولوجي
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالكشف عن الدليل البيولوجي

إن علم الأدلة الجنائية من العلوم الأساسية في مجال مكافحة الإجرام ، بل هي المنبع الذي تنبثق منه مختلف الأدلة الإثباتية و التي تمثل البرهان الذي يقوم على المنطق و العقل ، ذلك أين تبدو السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي و التي تهدف إلى الاقتناع بما يكفل الحرية في أسلوبها و شكلها و نوعها، و تفرض القيود في الاقتناع إلا بما كان مرتبطا بالشرعية الإجرائية و ذلك للوصول للحقيقة القانونية دون شك أو تضليل.

ولأجل إظهار هذه الحقيقة تم تحديد ما يسمى بالدليل البيولوجي في مجال علم الأدلة الجنائية كمنفذ جديد في مجال الإثبات الجنائي، و نظرا لأهميته البالغة توجب علينا معرفة المفهوم المراد به تحديده و كذا صياغة التعريف لمضمون هذا المنفذ و هو الدليل البيولوجي، مما توجب علينا تقسيم دراسة الفصل الأول إلى مبحثين على النحو التالي:

*المبحث الأول: مفهوم الدليل البيولوجي

*المبحث الثاني: الجهات المختصة بالكشف عن الدليل البيولوجي.

المبحث الأول: مفهوم الدليل البيولوجي.

إن التطرق إلى ماهية الدليل البيولوجي يفتح بابا واسعا في البحث عن محتوى هذا الدليل ، و الغاية المرجوة منه ، و كذا توظيفه من الجهات المختصة كوسيلة إثبات.

فمن ناحية محتوى الدليل، يبدو الأمر قائما أساسا في البحث عن المعنى العلمي له، وأما الغاية منه، فهي تكمن في مدى توظيف القانون الجنائي أو بالأخص علم الأدلة الجنائية لهذا الدليل كأداة على أساسها يبني القاضي الجزائي قناعته الشخصية و التي تظهر على شاكلة قناعة قانونية[1]، و لتوضيح هذه الغاية توجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

[1] .بن لاغة عقيلة ،حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، 2012 ، ص 09.

المطلب الأول: تعريف الدليل البيولوجي.
المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي.

المطلب الأول: تعريف الدليل البيولوجي.

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يمكن العثور عليها في مصرح الجريمة ناتجة عن جسم إنسان أو، بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها جسم الإنسان بشكل طبيعي للتخلص منها ، أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة تعرق جسم الإنسان بمؤثرات خارجية ، فقد أثبتت البحوث العلمية الجنائية الحديثة الى البحث عن الوسائل لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، ، فاهتمت هذه البحوث بدارسة الآثار الجنائية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها وفحصها بالوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول الى الدليل الذي يؤدي الى إثبات الجريمة أو نفيها ، وتحديد ماهية الأثر المادي والتي تساعد القاضي الجزائي في بناء حكمه إما بإدانة المتهم وذلك من خلال الادلة التي تقدمها له[1].

والآثار الجنائية هي نتاج احتكاك الجاني بالمجني عليه أو بمسرح الجريمة لذلك يكون من المنطقي بأن الآثار تختلف من حيث مصدرها، و لأجل توضيح معنى الدليل البيولوجي و توضيح فروقات التباين في المفهوم ، يستوجب التطرق إليه من خلال فكرتين أساسيتين في فرعين على الشكل التالي:

[1] .محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2011 ، ص 129.

الفرع الأول: المضمون العلمي و التطبيق العملي للدليل البيولوجي.

الفرع الثاني: الأهمية الإجرائية للدليل البيولوجي.

الفرع الأول: المضمون العلمي و التطبيق العملي للدليل البيولوجي.

لقد اهتم العلم بالدليل البيولوجي منذ اكتشافه في مجال مكافحة الإجرام نظرا لما قدمه هذا الدليل من تسهيلات في الكشف عن الجريمة و كذا مرتكبيها ، فلم يكن تعريف العلم للدليل البيولوجي مباشرا ، و لكن استخلص بطريقة استنتاجية في مجال التحقيق الجنائي ، و هو ما اهتدى اليه الباحثون بصيغة الإدراك و الفهم الصحيح لمدلول هذا النوع من الأدلة.

و لأجل التطرق لمختلف المصطلحات المقترنة بالدليل البيولوجي سيتم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين :

أولا: المضمون العلمي للدليل البيولوجي.

ثانيا: التطبيق العملي للدليل البيولوجي في القانون الجنائي.

أولا: المضمون العلمي للدليل البيولوجي

بدأت تتشكل ملامحه الأولية منذ عام 1981 و بالأخص الهندسة الوراثية في صميم الحياة و إعادة مزج و تشكيل بنيتها الأولية ، و يعزز هذه المقولة البروفيسور Charles (H.Townes)، الحائز على جائزة نوبل عام 1964 في الفيزياء و الأستاذ بجامعة كاليفورنيا – بيركلي- حيث بحث عن الاتجاهات الحديثة في القرن الحادي و العشرين.[1]

و انطلاقا من بحثه ، اتجه العلم إلى صياغة مفاهيم للدليل البيولوجي و لشرح معناها لابد من الطرق إلى :

1- التمييز بين الأثر البيولوجي و الأثر المادي.

2- علاقة الدليل البيولوجي بالبصمة الوراثية.

1- التمييز بين الأثر البيولوجي و الأثر المادي

[1] .علي ابراهيم علي عبيدة ، اساسيات التقنية الحيوية ،الاسكندرية، دون ذكر الطبعة و السنة ص07.

إن الأثر في معناه العام، كل شكل او صورة او علامة مادية يتركها شخص او حيوان او جماد، و معناه في علم التحقيق الجنائي الفني كل شكل او صورة او علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة او بالقرب منها او بجسم المعني عليه او المتهم او اي جسم له علاقة بالواقعة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة و كيفية وقوعها و الوصول للعلم بمرتكبيها و تعزيز الأدلة ، و قد يسمى بقعة متى كان مكونا من مادة التصقت بجسم[1].

أما الأثر البيولوجي فقد عرف بطريقة استنتاجية في إحدى المراجع الأجنبية كما يلي: (كل الخبراء يعلمون يقينا انه في اطار التحقيق القانوني ، ADN يمثل دلالة جوهرية ذات قيمة علمية و المأخوذة من مسرح الجريمة ، و استعمال التقنيات الحديثة في الكشف عنه أدت إلى وضع ADN أو ما يسمى بالبصمة الوراثية في تطور بدءا من يوم استخدامه في مجال الإثبات[2]).

و عليه يبدو أن للأثر المادي دلالة اوسع مقارنة بالأثر البيولوجي ، هذا الأخير الذي يعتد في الأساس على تحليل البصمة الوراثية ليصبح دليلا فور الحصول على نتيجة التحليل ، و هذا ما سيتم شرحه في النقطة الثانية.

2- **علاقة الدليل البيولوجي بالبصمة الوراثية.**

عند العثور على عينة بيولوجية في مسرح الجريمة ، فإنه يستخلص منها البصمة الوراثية و التي يتم مقارنتها مع غيرها من البصمات في قائمة المحكوم عليهم من الجناة ، فإذا كانت مطابقة أمكن بذلك التعرف على الجاني ، و إن اختلفت دلّ ذلك على أن العينة ليست لأحد منهم و عليه يلجأ المحققون إلى برامج قواعد البصمة الوراثية.

فالعلاقة واضحة إذن ، حيث يستخلص الدليل البيولوجي بعد تحليل البصمة الوراثية الموجودة في الأثر البيولوجي المتحصل عليه ، إما من مسرح الجريمة ، أو من الجاني ، أو من المجني عليه .

ثانيا: التطبيق العملي للدليل البيولوجي في القانون الجنائي.

في السنوات الماضية كشف التطور العلمي الكبير فيما يخص التكنولوجيا الحيوية و استخداماتها المتنوعة ، لاسيما في قضايا التحقيق الجنائي و ما أفرزته التركيبة الحيوية في ميدان الهندسة الوراثية و الجينات مما ادى إلى اعتمادها في العديد من القضايا و على الأخص الجنائية منها[3].

و لتوضيح صور التطبيق العملي للدليل البيولوجي ، سنتطرق إلى ما يلي :

-1- مجال التطور العلمي للدليل البيولوجي.

1. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ،دون ذكر سنة الطبعة ص 185.

2.براين آينس ، التحقيقات الجنائية ،استخدام العلم لكشف الجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 05

. طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص 120. 3

-2- مكانة الدليل البيولوجي في القانون الجنائي.

-1- مجال التطور العلمي للدليل البيولوجي.

إن استخدام الأدلة العلمية المستندة إلى الخبرة مناسب أكثر للأنظمة التحقيقية ، حيث نمت حركة داخل المحاكم الجنائية و المدنية للابتعاد عن معارك الخبراء و الاتجاه نحو الخبراء الذين يتم توجيههم ، فالموضوع الرئيسي بالنسبة للتعامل مع الأدلة الجنائية هو أن القضاء يجب أن يكون واثقا من دقة المعلومات المقدمة إليه و الطريقة التي تم بموجبها الحصول على مثل تلك المعلومات و تأمينها[1].

هذا التحول في الاعتماد على الخبراء يمثل مجالا بل فضاء واسع ليتصدر الدليل البيولوجي الادلة الجنائية باختلافها ، نظرا لأن مجال البحث فيه كان يتطور بصفة علمية متقدمة و متجددة خاصة ما قدمته الأبحاث و الاكتشافات العلمية عن محتوى هذا الدليل ، و كذا نسبة نجاعته من الناحية القانونية ، و ما أضفت عليه العولمة من طابع العالمية من حيث التداول[2].

-2- مكانة الدليل البيولوجي في القانون الجنائي.

لقد اتسعت مكانة الدليل البيولوجي في مجال الإثبات حتى أصبح ينافس باقي الأدلة الجنائية المادية منها خاصة وهذا بسبب نجاعة هذا الدليل و فعاليته و التي تتوقف على التحاليل المخبرية التي تتم على البصمة الوراثية[3].

لذلك ، فتركيبة الدليل البيولوجي تبقى نقطة جوهرية في ملفات القضايا الجنائية ، أين يتم وضع تقارير عن تحليل عينات من الأثر البيولوجي الموجود ، فكلما كان هناك توظيف جيد و دقيق للدليل البيولوجي كلما كان الوصول للحقيقة أسرع و أدق ، و بالتالي يتسع مجال التطور العلمي للدليل البيولوجي باتساع نجاعته في الكشف عن الحقيقة الغامضة وسط ألغاز الجريمة على اختلاف أنواعها ووسائل ارتكابها ، فتطور الجريمة مرتبط بتطور التكنولوجيا و الترويج السريع لظاهرة الاجرام الحديث ، و هذا من شأنه أن يوسع دائرة التطور العلمي للبحث عن تقنيات الكشف عن الدليل البيولوجي ، و بالتالي يزداد اهتمام القانون الجنائي لهذا الدليل لينفرد به قانون خاص به يسمى **قانون الدليل** مثل ما هو معمول به في كندا كنموذج للقانون الجنائي الناجح.

و ما على القانون الجنائي الا ان يفتح ابواب التشريع لمواكبة هذا التطور الحديث ، و بدء هذا الانفتاح لابد ان يهتم بأصول الأشياء و أهميتها و الفائدة المرجوة منها فيما يعود

---

[1]. قانون الأدلة الجنائية، كيفية التعامل مع الأدلة الطبية و العلمية ،مشروع العدالة الشاملة،28 أيار 2009، ص06.

[2].قانون الأدلة الجنائية ، المرجع السابق ،ص 07.

[3].منصور عمر المعايطة،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2009،ص71.

بالنفع و الاستفادة بصيغة الجمع دون إقصاء لأي طرف في مجال المنازعات و مطالبة الحقوق المشروعة التي كفلها القانون[1].

الفرع الثاني: الأهمية الإجرائية للدليل البيولوجي.

لقد اهتم القانون بالدليل البيولوجي بعد تصنيفه ضمن الأدلة البيولوجية الحديثة، و توسع هذا الاهتمام في مجال القانون الجنائي ليصبح لهذا النوع من الأدلة قيمة قانونية باعتباره الركيزة الاساسية لإثبات الحقيقة في مجال مكافحة الإجرام ، بحيث يصبح له من قوة الالزام ما يمثله من مصدر لاقتناع القاضي الجزائي ، و سنقوم بتوضيح كيف ان القانون عرف الدليل البيولوجي من خلال اهميته الإجرائية فلتحديد معنى للدليل البيولوجي، يرى بعض الخبراء القانونيون أن الدليل في المفهوم الجنائي و التحقيق ، يعني البرهان القائم على المنطق و العقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة الفرضيات أو لدفع اليقين الاقتناع في واقعة محل خلاف[2].

فعلى الرغم من تطور اساليب ارتكاب الجريمة إلاّ ان النصوص التشريعية و خاصة الإجرائية لم تواكب مع الأسف هذا التطور مما ادى إلى وجود عجز واضح في مدى إحاطة هذه القوانين لهذا التطور، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني .

إن الدليل البيولوجي له من الخاصية و المميزات ما يجعله يكتسي طابعا في منتهى الأهمية ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته، و مهمة جمع الدليل و تمحيصه مهمة دقيقة إذ لابد من الحفاظ على قيمته التركيبية حتى يمكن الاستناد إليه كدليل شرعي له من المواصفات ما يجعله في الطليعة للإثبات بالتركيز على العينات الجينية (les prélèvements génétiques) لكل أثر بيولوجي ،فالهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة ، ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكل إليها جمع الدليل الجنائي و تمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبيها و بالتالي تطبيق قانون العقوبات و إعلان هذه الحقيقة الواقعية التي هي غايتها، و التي لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الظروف الموضوعية[3].

فكمصدر موضوعي لاستخلاص القيمة القانونية للدليل البيولوجي ، فان الاثار البيولوجية تختلف عن الاثار المادية الاخرى في مسرح الجريمة نظرا لطبيعتها ، اذ انها

---

[1].محمد الأمين البشرى ، التحقيق الجنائي المتكامل ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2014 ، ص 266.

[2].منصور المعايطة، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ،ص 29.

[3].عادل مستاري ،دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، بسكرة، جامعة محمد خيضر، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس ،مارس 2008،ص01.

ذات اصول حيوية، فالنشاط الحيوي البيولوجي لهذه الآثار هام جدّا كلما أمكن تطويره إلى الحد الذي يجعله صالحا لإجراء الاختبارات المتعلقة بهذه الآثار[1].

ولذا فان الاساليب الواجب اتباعها في تسجيل و حفظ و رفع هذا النوع من الآثار ذات طبيعة خاصة ، و بالقدر الذي يتحرى فيه الأسلوب العلمي الصحيح فان ذلك يخفف العبء على خبراء المختبر الجنائي و يسهل الوصول للحقيقة بأقل جهد، و يجب في ذلك مراعاة اصول الحفظ و **التحريز** الصحيحة ليتم حفظ الدليل بقيمته القانونية لدى المحاكم و بذلك يدفع عنه شبهة العبث أو الإهمال أو التبديل أو التلوث[2].

فالتحصيل الايجابي للنتائج لا يدع مجالا لان يعتريها شك أو ظن في صحتها ، و هذا متعارف عليه من الناحية العملية في إجراء التحاليل ، لأنه كلما كانت القيمة المادية محفوظة ، كلما تجلت القيمة القانونية بوضوح أكثر و هذه إحدى مميزات الدليل البيولوجي ، لأن تركيبته البيولوجية ثابتة لا تتغير إلا إذا حدث فيه تغيير أو تعديل لتركيبته الحيوية بهدف تزوير نتائج التحاليل المخبرية ، لذلك يجب الاعتناء أيضا بالأدلة المادية الأخرى التي قد يعثر عليها في مسرح الجريمة.

و عليه فإن الجهة القائمة على التحقيق يجب أن يقتصر اهمامها عليها على حساب الادلة الأخرى و إنما عليها أن تبحث عن الأدلة بنوعيها ، و ألا يهمل أي دليل مهما يعتقد بضعفه، أو عدم أهميته و تفاهته، و تبدو ضرورة ذلك من أن المحقق لا يعرف سلفا مدى تأثير الدليل في عقيدة القاضي بجانب باقي الأدلة الأخرى التي تساهم كوحدة واحدة في تكوين هذه العقيدة، فالقيمة القانونية تستند على القيمة العلمية للدليل و التي تحتاج إلى تطبيق المبادئ العامة للإثبات العلمي لإضفاء الصبغة القانونية [3].

المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي.

تختلف الآثار البيولوجية عن الآثار المادية الأخرى بحسب خصوصيتها و تركيبتها الحيوية، إذ أن النشاط الحيوي لها يجعل تطويرها ممكنا إلى الحد الذي يجعلها تحت مجهر الاختبارات و التحاليل بأيد تسعى جاهدة للوصول إلى نتيجة و ليس حقيقة لأن الحقيقة يأتي دور اكتشافها لأجهزة مختصة في التحقيق الجنائي بناءا على النتيجة المتحصل عليها من الخبراء.

2.حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، القاهرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،2007،ص148.[1]

3.جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون ،فلسطين، كلية الشريعة للنشر و التوزيع، 2002،ص273.[2]

.محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية ،2008،ص225.[3]

و لأجل الطبيعة العلمية التي يتميز بها الأثر البيولوجي ، ونظرا لخاصية هذا النوع من الأدلة في مجال التحقيق الجنائي ، كان لابد من معرفة أنواعه و تقسيماته ، و كذا أهم الخصائص و المميزات التي تميزه عن غيره من الأدلة المادية الأخرى ، و حتى عن بعضه البعض بيولوجيا ، و بسبب هذا التباين و الاختلاف في التركيبة الحيوية لكل أثر بيولوجي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحسب الدراسة و ذلك على الشكل الآتي :

الفرع الأول : سوائل واشية و المتلوثات.

الفرع الثاني : آثار و مخلفات بيولوجية أخرى.

الفرع الأول : سوائل واشية و المتلوثات.

في كثير من الجرائم توجد بقع و تلوثات في مكان الحادث أو بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم ، بأشكال و صور مختلفة ، و ألوان متباينة ، و يمكن عن طريق فحصها معرفة كيفية وقوع الجريمة أو الحادث ، من شكل هذه البقع و اتجاه سقوطها[1] .

إن علم الأمصال القضائي هو دراسة الدم و سوائل الجسم الأخرى لأغراض التعرف للهوية بعد الجريمة ، و يعتبر علماء الأمصال القضائيون أيضا في طليعة التقنيات المعاصرة لإعداد ملفات ال **د. ن .أ D.N.A** مما يوفر إمكانية التعرف الإيجابي إلى هوية فرد ما من خلال أية خلايا جسم متوافرة.

فآثار البقع و المتلوثات تختلف في الشكل و اللون و التركيبة الحيوية ، و لأجل هذا الاختلاف توجب شرح بعض نماذج هذه الآثار كما يلي :

أولا : أثر البقع الدموية.

ثانيا : أثر اللعاب.

ثالثا : أثر العرق.

رابعا : أثر السائل المنوي[2].

1.براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 11.

2.كاظم المقدادي ، الطب العدلي و التحري الجنائي، محاضرات ،المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2008، ص 61.

أولا : أثر البقع الدموية.

يجب تقدير كمية الدم الموجودة في مسرح الجريمة لأنها مرتبطة بإصابة المجني عليه أو الجاني ، و من خلالها يمكن تحديد المكان الذي حدث فيه الاعتداء و غير ذلك و بالتالي يمكن الاستفادة من هذه البقع الدموية في رسم البناء الهيكلي للحادث.

في حالات صعوبة اكتشاف آثار الدم بواسطة الفحص البسيط المدقق ، فإنه يتم فحص المواد بواسطة الضوء الساقط و المائل و بالأشعة ما فوق البنفسجية و ذلك باستخدام المصباح الكوارتز أو الإضاءة ما فوق البنفسجية[1].

ولتحديد أهمية الأثر الدموي سنتطرق إلى مضمونين أساسيين هما :

1-التفعيل الجنائي لأثر البقع الدموية.

2-أشهر القضايا الدموية.

1-التفعيل الجنائي لأثر البقع الدموية:

يوضح الدكتور فوزي بن عمران بأن الدم حاليا هو الدليل المعروف و الأكثر شيوعا و أهمية في عالم العدالة الاجرامية[2]، فلطخة الدم ليس هناك بديل لها ،سواء في الأهداف الطبية أو القضائية ، ووجودها دائما يكون له علاقة بالأشياء المشتبه بها لارتكاب الجريمة حيث تختلف من ضحية لأخرى ، و في مشاهد العنف ،فالدم المتواجد على السطح أو الأرض يعكس بالدلالة مكان وجود الجاني و الضحية، إذ هناك مقاييس من خلالها يتم معرفة مسار انتشار الدم سواء على شكل قطرات أو بقع ، كما أن معاينة الدم الموجود على السلاح خاصة الآلات الحادة يدل على وحشية الجاني[3].

ففي علم النفس الجنائي يفسر انتشار الرشّات المندفعة للدم على النية في القتل و ترسيخ تلك النية في العقل وفق ما تترجمه بشاعة الفعل المرتكب ، فدلالات البقع الدموية أو أثر الدم له تفسيره في نوع الجريمة و سلوك الجاني و كذا الحالة النفسية التي كان عليها ، إذ أن إهدار الدم الكثير يفسر الروح الانتقامية لديه[4].

---

1. براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 15.

2 .فوزي بن عمران ،الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء الشرعيون أثناء تأدية مهامهم أنظر الموقع : www.libya-almostakbal.org.

3. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2009، ص86.

4. كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص 65.

و هناك طريقة للتعرف على صاحب البقع الدموية من خلال ما يعرف بطريقة تفاعل التجمع بين كريات الدم الحمراء و كريات الدم البيضاء ، لمعرفة ما إذا كانت بقعة الدم التي تفحص هي من دم المتهم أو من شخص آخر.

فاكتشاف الآثار على مسرح الجريمة ليس بالنهاية ، فهي مرحلة ابتدائية التي تتبع برفع لهذه العناصر المادية لتوضع في يد العدالة ، فهي عمليات أحيانا معقدة ، ودائما دقيقة لكنها محققة بالطريقة الأكثر قرابة للنتائج مع الاشكال الواضح في تفادي الفساد أو الضمور الذي يلاشي الدليل[1].

<u>*دم مثير للإعجاب :</u>

غالبا ما يكون الدم موجودا في مسرح جريمة عنيفة وقد لا يكون هذا الدم دم الضحية وحده كما سبق الذكر ، إنما ايضا دم المهاجم في حال حصل عراك ، و من خلال دراسة أنماط الدم المبعثر، يستطيع العلماء بدء معرفة كيف حصل الإعداء، و في ثلاثينيات القرن العشرين قام الاسكتلندي **جون غلو ستر** الاختصاصي في علم الأمراض بتصنيف بقع دم مبعثرة إلى ستة أنواع مميزة :

- **الدم الذي يتساقط عموديا يتحول إلى بقع دائرية.**
- **إذا سقط عن ارتفاع يكون هناك تاج من القطرات البالغة الصغر حول الحواف.**

- و إذا جرى ضرب الضحية أكثر من مرة واحدة ،يكون هناك رذاذ دم متطاير من السلاح ، يتكون هذا الرذاذ على شكل بقع مخططة على أي سطح مجاور و يكون شكلها شبيها بعلامة تعجب أو استفهام .

- إذا تمزق أحد شرايين الضحية ، ترسل قوة ضخ الدم تدفقات كبيرة من الدم على مسافة ، و قد تشير إلى الاتجاه الذي حصلت فيه الضربة القاتلة .

- كما تستطيع آثار دم أخرى إظهار ما إذا جرى تحريك الجثة أم لا وفق نمط للحمل أو الجرّ[2].

<u>*فئات الدم :</u>

هناك أربعة فئات أساسية فقط وهي :

.فيصل مساعد العتري، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،بحث مقدم للحصول على درجة ماجيستير ،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،2007،ص83.[1]

[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 16.

-A و B و AB و O.

أمّا متوسط النسب لمختلف فئات الدم عند الناس فهي :

- الفئة A: 42% بالمئة ./ - الفئة B: 08% بالمئة./ - الفئة AB: 03% بالمئة./

- الفئة O: 47% بالمئة.

و الواقع أن تحديد فئة دم شخص مشتبه به يمكن أن تبعد بسرعة أحدهم عن تحقيقات الشرطة ، كما يمكن معرفة ما إذا كان الدم الموجود في مسرح الجريمة تخص ذكرا أو أنثى، فخلايا دم الأنثى تمتلك مركزا يسمى جسيم بار يظهر للعيان عند تحليل الخلايا في المختبر، أما الذكور فلا يملكون جسيم بار في خلاياهم[1].

2-أشهر القضايا الدموية :

قضية الدكتور " **سام شبرد** " الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، و في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام و أذيعت المحاكمة عبر الراديو حيث سمح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، و وسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف القضية الذي كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء مقاومتها للاعتداء، لكن د. سام قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته عام 1965 و حصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى شهر أوت عام 1993 حين طلب الابن الأوحد ل "سام شبرد" فتح ملف القضية من جديد لتطبيق اختبار تحليل الدم المتواجد في موقع الجريمة، حيث أصرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة" شبرد " و أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء الدكتور " سام شبرد" زوجها ، بل دماء صديق العائلة ليسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ شهر جانفي 2000 ، بعدما قطعت البصمة الوراثية و تحليل ال **د. ن.** أ كل الشكوك[2].

ثانيا : أثر اللعاب

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، نفس المرجع السابق ، ص 17.
[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 18.

يمكن العثور على اللعاب في مسرح الحادث في[1] :

-أماكن العض إما على جسد الجاني أو المجني عليه،/بقايا المأكولات الصلبة،/ أعقاب السجائر الموجودة في مكان الحادث/ الأكواب الزجاجية / أغلفة الرسائل و الطوابع البريدية ، ولتوضيح أثر اللعاب في إستخلاص الدليل البيولوجي يستوجب معرفة ما يلي :

1/ متطلبات التعرف على أثر اللعاب.

2/ دلالات أثر اللعاب.

1-متطلبات التعرف على أثر اللعاب :

يستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر إذا كان من الأشخاص الذين يطلق عليهم صفة مفرز، كما يمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على وجود كحول ، إذ هناك علاقة بين الكحول في اللعاب و في الدم.

حيث أن افتراضية تقنيا على مادة اللعاب متفق عليه أنه يتم عن طريق الكشف عن مادة " الأميلاز" أو عن طريق عملية الانتشار الاشعاعي في مادة النشاء ، و اختبار الأميلاز يتم بمحلول أزرق أثناء نشاط التحليل يتم تلون النشاء الأساسي وفق الدراسة، باعتبارها طريقة كيميائية بحتة للتأكد من أن البقعة المتحصل عليها هي لسائل اللعاب و ليس لسائل آخر، كون سوائل الجسم أحيانا تتشابه فيما بينها و **لكل تركيبة بيولوجية مفهوم [2].**

2-دلالات أثر اللعاب :

لقد وضع الأستاذ " **ادموند لوكارد**" و هو أستاذ رائد في علم الطب الشرعي في فرنسا ، نظرية تبادل المواد عام 1928 و تتلخص النظرية في أن **" كل تلامس لابد أن يترك أثرا"** لكن مادة اللعاب قد تكون واضحة للعيان و قد لا تكون كذلك ، إذ تقترن غالبا بالجرائم الجنسية أين توجد في مناطق مختلفة من جسد الضحية[3] ، ليبقى من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن تعليمات أخذ العينات غالبا ما تتضمن متطلبات إجرائية يجب إتباعها بموجب التشريعات المتعلقة بأخذ عينات البصمة الوراثية ، لذلك ينبغي إتباعها بعناية و دقة و أي انحراف عن الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى عدم قبول المحكمة للعينة المرجعية.

ثالثا : أثر العرق

[1] . المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي المعتمد مجلة السعودية القانونية ، الرياض ، 2007/11/14 ، ص 12.

[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 19.

[3] . كاظم المقدادي، المرجع السابق ، ص 73.

يرجع تاريخ استخدام فتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى عام 1913، عندما بدأ العالم لوكارد أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الموجودة في ثنايا الخطوط الحلمية و الناتجة عن فتحات مسام العرق[1].

إذ في الغالب يرتكب الشخص جريمته وهو في حالة نفسية مضطربة و غير مستقرة الأمر الذي يزيد من إفراز العرق و خاصة بمنطقة الكفين و القدمين ، ناهيك عما قد يعلق بالكفين من مواد أو صباغ أو تربة مما يؤدي إلى الحصول على بصمة لها صفة الثبات النسبي وبشكل أكثر وضوحا ، وعليه هناك تقنيات تساعد على التعرف على أثر العرق وهي ما سنتطرق إليه[2].

***تقنيات التعرف على أثر العرق :**

العرق وسيلة التبريد للجسم ، وكأي وسيلة تبريد فهناك وحدات تعمل على تحقيق هذه الغاية عن طريق الغدد العرقية و في طبقة الأدمة من جلد الانسان إذ يصل عددها إلى ثلاثة ملايين موزعة على كافة مناطق الجلد، و قد ثبت حديثا أن تميز الشخص برائحة عن غيره راجع إلى إفراز الجسم لسائل ثقيل أبيض عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد في فترة تصل إلى 24 ساعة و تنتج عنها مواد ذات رائحة مميزة و يمكن الاستعراف على الشخص صاحب الرائحة باستخدام أسلوبين هما[3] :

-استخدام الكلب البوليسي ، حيث يمكن للكلب شم رائحة الأثر من بين مجموعة من المشتبه فيهم.
-استخدام جهاز كروماتوغرافيا الغاز ، وهذا الأسلوب الحديث يكشف عن الرائحة المميزة للأفراد بواسطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضعف التي تواجه الكلب البوليسي.

لكنه على الرغم من استعمال الأسلوبين ، و على الرغم مما يؤدي إليه هذان الأسلوبان من نتائج في مجال تعقب المجرمين و اكتشافهم ، إلا أن القيمة من ذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، فلا يعتد بالنتائج التي تسفر عن استعمالها كأدلة ،و إنما في حقيقتها لا تعد أن تكون وسيلة من وسائل البحث توجيه البحث الجنائي في اتجاه يتم فيه توفير الجهود ، وعلى الأغلب أنه يمكن أن يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات ، بمعنى أنه يدخل ضمن أعمال مرحلة الاستدلال و التحري [4].

[1] .مصطفى محمد الدغيدي ،التحريات و الإثبات الجنائي ،مصر ، دار الكتب القانونية ،2006،ص158.
[2] .توصيات صادرة عن فريق خبراء الانتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها ،الطبعة الثانية ،2009،ص 26.
[3] . مصطفى محمد الدغيدي، نفس المرجع ،ص 159.
[4] .محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصر، دار الكتب القانونية ،2008 ،ص 137.

رابعا : السائل المنوي

أساس فحص السائل المنوي هو وجود الخلايا الحية فيه ، و من ثم فمن الأهمية عدم تعرض مثل تلك البقع للاحتكاك أو الكشط لأن ذلك يقتل الخلايا المنوية ، و بالتالي يستحسن أن يكون تحريز الأشياء التي تحمل بقعا منوية بطريقة تكفل تثبيت السطح الملوث بالبقع على قطعة من الورق المقوى ثم يوضع في الحرز في وضعية يمنع احتكاك البقع بالحرز.

و سنوضح في فكرتين كيف أن أثر السائل المنوي مقترن بالجرائم الجنسية ،و أهم الصفات في ذلك تباعا كما يلي :

1-اقتران أثر السائل المنوي بالجرائم الجنسية.

2-الصفات المميزة لأثر السائل المنوي[1].

1-اقتران أثر السائل المنوي بالجرائم الجنسية

اتبع القانون الأمريكي القانون الانجليزي في رحلته التاريخية حول أصل البراءة في الجرائم الجنسية ، فكما يؤكده العديد من الفقهاء ، فإن غموضا كان يكتنف هذا المبدأ في القانون الأمريكي إلى أن ترسخ في عام 1803 مع بدء جلسات" Despard's Case" ، و التي خاطب فيها النائب العام المحلفين بقوله :

" إن بشاعة الجريمة المرتكبة يجب ألا تخلق في أذهانكم أي نوع من الكراهية ضد المتهم بل العكس ، يجب أن يكون ذلك حافزا لكم لإعطائه أكبر قسط من العدالة يسمح به قانونا ممثلا في ذلك المبدأ المتسامح و المفيد ، وهو مبدأ افتراض براءة المتهم ، وإني لجد متأكد من أنكم لن تقرروا إدانته ما لم تقنعكم البيانات المقدمة إقناعا جازما بأنه مذنب"[2].

فهذا الكلام ليس من باب تبرئة المتهم أو الجاني ، وإنما لتأخذ العدالة الوقت الكافي في التحري و البحث عن الجاني الحقيقي ، فالجرائم الجنسية فيها الكثير من الغموض و الملابسات و لابد من الأخذ بكل الاحتمالات و التوقعات لغاية الوصول للحقيقة.

و بنفس الاتجاه أيضا ينتهج القضاء الانجليزي نفس المنهج ، إذ أدانة المحكمة في مدينة **"يستول"** في جنوب غر انجلترا متهما يدعى **" روبرت ميلياس"** البالغ من العمر 45 عاما بجريمة السرقة و الاغتصاب ، وعن طريق إجراء التحليل الوراثي لبقايا السائل

[1] .قدوري عبد الفتاح الشهاوي، أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي ،القاهرة ،عالم الكتب ،دون ذكر السنة و الطبعة ،ص17.

[2]. أحمد لطفي السيد ،الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ،القاهرة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق دون ذكر الطبعة،2004،ص15.

المنوي الخاص بالجاني الذي عثر عليه على ملابس الضحية و مطابقته مع عينة الدم التي أخذت من المتهم **" روبرت ميلياس"** ، أظهرت نتيجة التحليل الوراثية كدليل إدانة ناجحة[1].

2-الصفات المميزة لأثر السائل المنوي

من العلامات المميزة للبقع المنوية إذا كانت سائلة أو رطبة رائحتها و التي تشبه رائحة طلع النخيل ، و للتأكيد أنه مني، يوضع جزء منها على شريحة زجاجية بينها نقطة من الماء المقطر و تغطى بغطاء الشريحة الزجاجي ، و تفحص تحت الميكروسكوب بواسطة عدسة شيئية **x43** و عدسة عينية بقوة **x10** ، و بذلك تكون قوة التكبير المطلوبة **430 مرّة** ، وبعد تلوينها بإحدى الصبغات، كصبغة **" لوف الميثيلين"** الزرقاء أو **" كاربول فوكسين"** يظهر الحيوان المنوي كاملا تحت الميكروسكوب فيكون دليلا على أن البقعة منوية[2].

و بالنسبة للبقع الدموية الواقعة على الملابس ، تجفف في الهواء دون استخدام مروحة ثم تغطى بورقة نظيفة لا تمزق و لا تثنى في المنطقة ، و عند ثني الملابس تبقى منطقة البقعة مسطحة و توضع في أكياس ورقية.

وعلى عكس آثار الدم فإن المني لا يبصر بالعين المجردة مما يستلزم استعمال وسائل أخرى للبحث عنه مثل حزمة ضوئية أحادية اللون أو القيام بفحوصات كيمياوية [3].

صحيح أن مسرح الجريمة صامت ، لكنه ناطق بالدليل عن الحقيقة التي كانت قبل الكشف و التحري غامضة ، يبقى أنه ليس للآثار البيولوجية تركيبة سائلة حيوية فقط ، و إنما له تركيبات أخرى و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : آثار و مخلفات بيولوجية أخرى

ما من شك أن مسرح الجريمة يضم العديد من آثار الجاني أو المجني عليه ، وتختلف هذه الآثار باختلاف الفعل المرتكب ، فلو كان سرقة ، فالأرجح أن البصمات هي الأثر المخلف غالبا، ولو كان الفعل جريمة اعتداء جنسي، فالشعر أو المني أو أثر الأظافر هو

[1] .طارق بن لطرش، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، فقرة مأخوذة من مقال في إطار الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ،26/25 ماي 2005،الجزائر.

[2] .مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الثانية،2008،ص719.

[3] .نبيل حداد و سعيداني بنور ،دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني في التحقيقات الجنائية ، مذكرة تخرج الدفعة الخامسة عشر لدروس القيادة و الأركان، زرالدة ، مدرسة الشرطة القضائية ،2012،2011، ص 36.

الدليل على الفعل المرتكب بسبب رد فعل المجني عليه من مقاومة و محاولة للنجاة ، في حين جرائم القتل يغلب أن يكون الأثر دما ، إلا أن هذه الآثار تختلف بحسب تركيبتها الحيوية فمنها ما هو سائل أو بقع كما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول ، و منها ما هو ذو تركيبة مغايرة ليست بالسائلة مثل الشعر و الأسنان و البصمات.

هذه التركيبة المغايرة هي لمخلفات بيولوجية و على سبيل المثال نذكر منها الآثار الآتية :

أولا : أثر الشعر.

ثانيا : أثر الأسنان.

ثالثا : أثر البصمات.

رابعا : الفحص من خلال التشريح.

خامسا : التعرف إلى الهوية عن طريق الترميم.

سادسا : وقت الوفاة.

سابعا : مقارنة الرصاصات.

أولا : أثر الشعر

يتكون الشعر بصورة عامة سواء كان شعرا آدميا أو حيوانيا من ثلاث طبقات يمكن مشاهدتها مجهريا و هي :

***الطبقة الأولى :** أو الطبقة الخارجية ، و هي غطاء الشعرة الخارجي و تتكون من خلايا مستعرضة و متداخلة في بعضها .

***الطبقة الثانية :** أو الطبقة الوسطى ، و هي القشرة و تتكون من ألياف طويلة.

***الطبقة الثالثة :** أو الطبقة الداخلية ، و هي لب الشعرة.

و تحليل منبت الشعرة يسمح بالقول فيما إذا كانت الشعرة أو الشعيرة قد انكسرت أو اقتلعت أو ببساطة سقطت ، إذ من السهل اكتشاف الشعرة من الجزء الرئيسي لها و هو البصلة بواسطة اختبار ABO(طريقة امتصاص المحلول) [1]، و لمعرفة ذلك لابد من معرفة نتائج تحليل الشعر.

*** نتائج تحليل أثر الشعر :**

تحاليل الشعر وحدها تسمح ب[2] :

- تحديد على وجه السرعة عدد الأشخاص.

- الإقصاء الفوري لأي شخص ليس له علاقة بالاعتداء دون الخوض في تحاليل وراثية أخرى.

- تحديد شخص واحد ، حتى لو لم تعط تحاليل المورثات أي نتيجة.

- معرفة المواد العالقة بالشعر بما فيها بقع الدم.

- تحديد شعر المتهم من بين مجموعات الشعر و بالتالي الاكتفاء بتحاليل المورثات دون العينات الأخرى.

- تحديد العينات التي فحصت بدقة.

و مهما توسع العلم في البحوث الجنائية يبقى الاكتشاف برهان التطور في استخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الجرائم و كل ما له صلة بالجاني و ما اعتاد عليه من سلوكات غير مشروعة.

ففي تقرير اكتشاف التقنية الحديثة لدراسة الشعر لدى المشكوك فيهم لتعاطي المخدرات الكوكايين و الماريجوانا ، الهيروين ، وحتى الكيف المعالج ، أكتشف أن مواد تستقر في الدم بسرعة لتترسب عن طريق مواد في الشعر خاصة شعيرات الأنف ، و التي بطريقة غير دائمة[3].

ثانيا : أثر الأسنان

قد تكون الأسنان مهمة جدا في التعرف إلى هوية الجثة ، فمعظم الأشخاص يزورون بانتظام طبيب الأسنان الذي يحتفظ بسجل مفصل ينطوي غالبا على صور بالأشعة السينية

[1] .محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص 143.
[2] .مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق ،ص 163.
[3] .براين كاي، العلم و التحقيق، نيويورك، مكتبة الكونغرس ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص202.

، وفي حالات الحريق الوخيم قد تكون الأسنان الطريقة الوحيدة للتعرف إلى هوية الجثة ، حيث يطلق على الخبير الذي يطابق سجلات الأسنان مع أسنان شخص لم تعرف هويته لقب عالم الأسنان[1].

و سنوضح الآن كيف تم اضافة أثر الأسنان في مجال الإثبات الجنائي و ما مدلولات هذا الأثر.

*** إقحام أثر الأسنان في مجال الإثبات الجنائي :**

في سنة **1992** ، يكشف الروس عما حدث عندما كسرة جمجمة رأس **" أدولف هتلر"** و زوجته **إيفا براون " Eva Brown"** التي انتحرت تحت الأرض في مستودع للفحم الحجري و التي وضعها فيه الروس سنة **1945** ، حيث تم نقل الأجزاء من الجثتين و تم حرقهما في محرقة ، ليأتي محقق فرنسي متخصص في طب الأسنان و يتعرف على هتلر من خلال أسنانه .

هو مثال حي وواقعي ، فبيان العضة السنية يعتبر دليل نفي أو إثبات لهوية المشتبه به ، و كثيرا ما طابقت أشكالها شكل عضة على جسد ضحية ، فعرف منها الجاني ، أو أبدت اختلافا واضحا بينهما فنفت التهمة فقد تكون العضة من الدلائل المهمة المتواجدة على مسرح الجريمة ، حيث تنطبع آثار الأسنان الأمامية على النسيج البشري في جرائم عديدة ، و هو ما جعل هذه الدلالة سببا في إقحام أثر الأسنان في مجال التحقيق و الإثبات الجنائي خاصة أن هذا الأثر يكشف عن الفاعل الأصلي للجريمة[2].

ثالثا : أثر البصمات

البصمات هي أحد أهم الأدلة في جريمة ما ، فهي تستطيع أن تثبت وجود المشتبه به في مسرح الجريمة ، و قد تساعد أيضا في التعرف إلى شخص ميت مجهول الهوية ، و السبب في ذلك أنه لا يوجد شخصان في العالم و لا حتى التوأمين المطابقين لهما البصمات نفسها[3].

و نظرا لأهمية هذا الأثر من حيث أن له أكثر من دلالة ، سيتم شرح كيفية استظهار هذه البصمات من خلال طريقة المضاهاة وفق تقسيم و تنسيق معين.

---

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 23.

[2] . عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، المرجع السابق ،ص 256.

[3] .أسامة محمد الصغير،البصمات وسائل فحصها و حجيتها في الإثبات الجنائي ،المنصورة،دارالفكروالقانون،دون ذكر الطبعة و السنة،ص19

*** تصنيف البصمات :**

إن أنماط الخطوط في أطراف أصابعنا ، و راحات ايدينا و أخمص أقدامنا تبدأ بالتكون قبل خمسة أشهر تقريبا من ولادتنا ، و تبقى على حالها طوال حياتنا ، و الواقع أن أول من اكتشف هذا الأمر كان طبيبا اسكتلنديا هو **" هنري فولدس"** عمل في مستشفى ياباني قبل 130 عاما ، جرب هو و طلابه كل الطرق لجعل بصماتهم ناعمة ، لكن في كل مرة كان النمط نفسه يعود للظهور مجددا و في الوقت نفسه تقريبا.

كما لاحظ قاض انجليزي في الهند اسمه **" وليام هيرشيل "** كان يعمل على قضية احتيال أنه يمكن استعمال البصمات لتمييز شخص عن آخر و ساعد بالتالي في الحؤول دون الاحتيال.

فتصنيف البصمات جاء بمفاهيم علمية عديدة ، حيث كان السير**" إدوارد هنري "** أول من ابتكر في العام **1901** الطريقة الأساسية لفرز البصمات ، فيما يأتي ثمانية أنماط أساسية [1]:

- نوعان من العقدة البسيطة (أ و ب) " عقدة شعاعية و عقدة زندية " .

- قوس بسيط (ج).

- قوس خيمي الشكل (د).

- حلزون بسيط (ه).

- حلزون مركزي (و).

- عقدة مزدوجة (ز).

- خطّ عرضي (ح).

إلا أن استنباط طريقة لوصف البصمات الفردية استغرق **30 سنة** تقريبا ، و كانت شرطة اسكوتلندا يارد في لندن من مهد الطريق عام **1901** ، علما أن كل مراكز الشرطة في العالم اليوم تملك أقساما خاصة لتحليل البصمات[2].

*** الكشف عن البصمات :**

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] براين كاي ، المرجع السابق ، ص 206.

تترك البصمات بفعل آثار صغيرة من العرق ، و إذا جرى رش بودرة ناعمة أو تمريرها فوقها حيث تلتصق بها و تظهرها إلى العيان ، لا تزال هذه الطريقة القياسية للبحث عن البصمات في مسرح الجريمة[1].

لكن تم اكتشاف تقنيات أخرى في السنوات الأخيرة و بعضها عن طريق الصدفة ، ثمة طريقة تستخدم الدخان المتصاعد من غراء فائق لإظهار البصمات للعيان ، و تكشف طريقة أخرى البصمات عن طريق ضوء الليزر ، كما يمكن استعمال أنواع مختلفة من الرذاذ الكيميائي.

*** جمع البصمات :**

عند احتجاز مشتبه به في الجريمة ، يتم أخذ بصماته ، حيث تغطى الأصابع العشرة بحبر الطباعة ثم يجري ضغطها على بطاقة قياسية ، لكن في هذه الأيام حسب التطور التكنولوجي لبعض الدول لمكافحة الجريمة تستخدم أجهزة الكمبيوتر في أغلب الأحيان ، فيتم مسح كل إصبع و تسجيله مباشرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر ، و تعتبر هذه العملية سريعة جدّا مقارنة مع الطريقة السابقة لأخذ البصمات[2].

***ملاحظة :**

حين يستدعى العلماء القضائيون إلى مسارح الجريمة فانهم يبحثون عن علامة إطارات السيارات ، فقد تكون هذه الأخيرة مهمة بقدر البصمات ، حيث يجري أخذ الآثار و التقاط الصور الفوتوغرافية ، فتحتفظ المختبرات القضائية بسجلات العديد من الأنماط المختلفة لإطارات السيارات ، و من شأن هذه الأنماط التعريف بنوع الإطارات و تشير في أغلب الأحيان إلى موديل السيارة الذي يستعملها الجاني و التي وجدت آثارها في مسرح الجريمة[3].

رابعا : الفحص من خلال التشريح

في معظم الأحوال ، ليس الموت صدمة فالناس يموتون عادة نتيجة التقدم في العمر أو نتيجة مرض خطير ، لكن إذا كان موتهم نتيجة مرض خطير ، لكن إذا كان موتهم مفاجئا

[1] .ضياء الدين حسين فرحات ، البصمات ، أهميتها ، أشكالها ، إظهارها ، رفعها ، المضاهاة الفنية ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 22.

[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 25.

[3] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 25.

، يتم الشك دوما في قتل أو انتحار [1]، و إذا كان هناك أي شك بشأن سبب الوفاة ، يجب فحص الجثة من قبل خبير اسمه الاختصاصي في علم الأمراض خلال تشريح الجثة.

فالتشريح يعني " التحقيق للاقتناع " و يقال عنه أيضا إنه فحص الجثة بعد الوفاة ، في بعض الحالات قد يبدو جليا مبدئيا ، لكن يبقى على الاختصاصي في علم الأمراض أن يتحقق للتأكد من الأمر، فعلى سبيل المثال قد يبدو جليا أن شخصا ميتا ارتكب الانتحار من خلال شنق نفسه ، و إذا لم يفحص الاختصاصي في علم الأمراض الجثة عن كثب ، قد يفوته جرح سكين في الجهة الخلفية للعنق أو رضوض ضربات في جسد الضحية مما يحول هذه المسألة من حالة انتحار إلى جريمة قتل[2].

*** تلميحات من الجثة :**

خلال عملية التشريح ، توضع الجثة على طاولة التشريح و تفتح و يتم فحص كل ناحية فيها بحثا عن إصابة ، حيث يفتح الاختصاصي في علم التشريح و الأمراض شقا خلف الأذن يمتدّ إلى منفرج الساقين لفتح الجثة ، و يجري فحص كل الجروح بدقة متناهية لمعرفة الأدوات أو الوسائل المستعملة في الجريمة ، كما يتم استئصال الأشياء مثل الرصاصات من الجثة ، أما الأعضاء الداخلية أي المعدة و الأمعاء و القلب و الرئتان ، فتستخرج كلها و ترسل للتحليل.

و هذا مهم خصوصا عند الشك في حصول تسمم ، يتم استئصال الدماغ لفحصه لاحقا ، و يجري التحقق من داخل الجمجمة بحثا عن إصابات قديمة ، يستطيع الاختصاصي الخبير في علم التشريح و الأمراض أن يجري تشريحا كاملا للجثة في مدة زمنية لا تتجاوز ساعة[3].

خامسا : التعرف إلى الهوية عن طريق الترميم

في العديد من حالات القتل يصعب التعرف إلى هوية الضحية ، خصوصا إذا تحولت الجثة إلى مجرد هيكل عظمي ، حيث يستخدم علماء الأنثروبولوجيا القضائيون شكل الجمجمة و الحوض لمعرفة ما إذا كان الضحية ذكرا أم أنثى ، و يمكن تقدير العمر من كيفية اتصال عظام الجمجمة ببعضها بعضا على مر السنوات ، أو من حالة العظام في الساقين و الذراعين ، و من خلال عظم ذراع أو ساق واحدة ، حيث يستطيع عالم

[1] .ناصر عبد العزيز النويصر ، الآثار المادية و البيولوجية بمسرح الجريمة و أوجه دلالتها ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 62.

[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، نفس المرجع السابق، ص 26.

[3] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 26.

الأنثروبولوجيا أيضا تخمين طول الشخص لأن طول هذه العظام يرتبط مباشرة بطول الشخص[1].

و في بعض الحالات لا يمكن التعرف فورا إلى هوية جثة بسبب الحالة التي يتم العثور عليها فيها ، و أحيانا تعثر الشرطة فقط على هيكل عظمي ، يستطيع الخبراء الآن إعادة ترميم الوجه من الجمجمة ، و باستعمال معرفتهم يستطيعون تكوين العضلات و البشرة بواسطة الصلصال ، و يتم غرز عينين زجاجيتين ، فيما يضاف الشعر إلى الرأس و يجري من ثم تلوينه ليبدو نابضا بالحياة ، و الواقع أنه تم التعرف إلى العديد من الجثث المجهولة الهوية من قبل الأقارب أو المعارف بهذه الطريقة.

سادسا : وقت الوفاة

في حالات الموت المفاجئ و لاسيما عند الاشتباه بجريمة قتل ، من الضروري معرفة متى مات الشخص ، فقد يكون ذلك مهما لدعاوى التأمين ، أو إذا توفي شخص قريب له في الوقت نفسه تقريبا ، فقد تبرز مسائل الوراثة ، كما يمكن لحساب وقت الوفاة أن يؤكد براءة المشتبه به في القتل أو ينفيها تماما.

<u>* البحث عن تلميحات :</u>

إن الطريقة الوحيدة لمعرفة وقت الوفاة هو التواجد هناك لحظة حصولها ، إلا أن العلماء القضائيون يملكون طرقا عدة لمعرفة الوقت التقريبي للوفاة ، فلحظة وفاة الشخص ، تبدأ حرارة جسمه بالتحول إلى برودة لذا فإن أخذ الحرارة يمكن أن يعطي تقديرا تقريبيا للوقت الذي مضى على البرودة ، و إنما ضمن ساعات قليلة فقط.

ثمة حالة تعرف بالتخشب الموتي تزود العلماء طريقة أخرى لتقدير وقت الوفاة ، فبعد مرور بضعة ساعات على موت الشخص ، تبدأ عضلات الجسم بالتيبس و تصبح عضلات الوجه مشدودة خلال مدة زمنية تتراوح من ساعة إلى أربع ساعات بعد الوفاة [2]، فيما تتيبس الأطراف خلال أربع إلى ستة ساعات ، وبعد 12 ساعة تبدأ الجراثيم بتفكيك الأنسجة و ترتخي العضلات.

<u>* تلميحات من المعدة :</u>

خلال تشريح الجثة ، يفحص الاختصاصي في علم التشريح و الأمراض محتويات المعدة و المعي الدقيق خصوصا عند الشك في حصول تسمم ، قد يكون هناك طعام

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، نفس المرجع السابق، ص 27.
[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 28.

مهضوم جزئيا أو قد تكون الأعضاء فارغة ، لذا يقوم الخبير في علم التشريح و الأمراض بإبعاد المعدة المكشوفة عن بقية أعضاء البطن و العمل بها فوق وعاء كبير[1].

يتم فتح جدار المعدة بواسطة مقص لجمع محتوياتها ، لمعرفة إذا ما كان الشخص لا يزال حيا حين تناول الطعام لآخر مرة ، فإذا أمكن اكتشاف وقت تناوله آخر وجبة ، يكون ذلك دليلا آخر تقريبا على وقت وفاته.

*** حشرات مجتاحة :**

من لحظة الوفاة ، تبدأ الحشرات بالوصول إلى الجثة ، يأتي أولا الذباب السروء فيضع بيضه و بعد ساعات قليلة يفقس البيض لتخرج اليرقانات التي تبدأ بأكل اللحم ، و خلال العشرة إلى الاثني عشر يوما التالية ، تنمو اليرقانات و تطرح جلدها مرتين قبل أن تتحول إلى خادرات و تصبح من ثم ذبابات طائرة ، فهكذا يستطيع علماء أحياء الحشرات معرفة عدد الأيام التي مضت على وضع البيض و مع مرور الأيام و الأسابيع و الأشهر ، تصل حشرات أخرى وفق ترتيب معروف يمكن لكل ذلك أن يساعد في الإشارة إلى كم مضى على الوفاة[2].

كما ينظر العلماء الاخصائيون بالحشرات أيضا إلى نوع الحشرات الموجودة على الجثة لمعرفة متى مات الشخص ، فخنفساء اللحم ذات الأرجل الحمراء تصل بعد وقت معين من حصول الوفاة و تقتات بالدهون الجافة في الجثة.

سابعا : مقارنة الرصاصات

في الأوقات المعاصرة ، يتم ارتكاب المزيد و المزيد من الجرائم بواسطة المسدسات ، يأخذ المجرم مسدسه عادة بعيدا عن مسرح الجريمة ، و إنما تبقى هناك بعض آثار الأدلة ، ففي أغلب الأحيان يمكن العثور على أغطية الرصاصات النارية مبعثرة حول مسرح الجريمة ، فيما تكون الرصاصات نفسها مغروزة في الضحية[3] ، و يطلق على علم فحص الأسلحة النارية اسم المقذافية (علم القذائف).

*** البحث عن الثلم :**

[1] .رمسيس بنهام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، دون ذكر الطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 113.

[2] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 29.

[3] .هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي ، الطبعة الأولى ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2004 ، ص 156.

تقذف كل الأسلحة النارية تقريبا بقوة بالغة ، و يعني ذلك أن داخل الجزء الأسطواني مقطع إلى أثلام لولبية لتدويم الرصاصة و جعل الهدف أكثر دقة ، فتسبب هذه الأثلام علامات إسمها الحروز على طول الرصاصة ، فيقطع صانع الأسلحة الأثلام بطريقة مختلفة قليلا ، و يسهل بالتالي تحديد ماركة و نوع المسدس و موديله من خلال فحص الرصاصة[1].

*** مقارنة الرصاصات :**

قام رجل أمريكي اسمه تشارلز وايت بإنشاء علم المقذافية في العام **1920** ، فقد أمضى عامين في جمع معطيات من صانعي المسدسات في كل أرجاء الولايات المتحدة و أوروبا[2] ، فاخترع أحد زملائه مجهرا خاصا يدعى **" مجهر المقارنة "** ، حيث يمكن وضع رصاصتين بالقرب من بعضهما بعضا و مقارنة العلامات فيها بصورة مباشرة ، إضافة إلى ذلك يتم استخدام مصوبات الليزر لتحديد مسار الرصاصة.

*** أسرار الغلاف :**

الأغلفة أي أغطية الرصاصات الفارغة ، التي تؤخذ من مسرح الجريمة توفر أيضا تلميحات مهمة بشأن نوع السلاح المستخدم في الجريمة ، فيوضع الغلاف على مغلاق مؤخرة فولاذي و يتم إطلاقه بواسطة " إبرة قدح " ، فعند الضغط على المسدس تترك الإبرة علامة على قاعدة الغلاف ، كما تؤدي قوة الإطلاق إلى إرجاع الغلاف على مغلاق المؤخرة مما يولد انطباعا بوجود عيوب في التصنيع أو تلف[3].

يمكن لهذه العلامات أن تساعد في التعرف إلى المسدس الذي تم إستخدامه ، و إذا عثرت الشرطة على سلاح الجريمة تشك في أنه استعمل لارتكاب الجريمة ، يتم إطلاق رصاصات اختبار من هذا المسدس للحصول على أدلة قضائية ، و تتم مقارنة العلامات مع تلك الموجودة في مسرح الجريمة.

*** تلميحات من البودرة :**

تعتمد كل الأسلحة على متفجرات لإطلاق الرصاصات ، فعند إطلاق النار من سلاح تضغط جزيئات دقيقة من بقايا البودرة المتفجرة إلى الخلف و تستقر على يدي مطلق النار أو ثيابه ، لذا عند توقيف شخص مشتبه به في جريمة إطلاق نار يتم فحص يديه من قبل محققين قضائيين ، و تؤخذ المواد الممسوحة وترسل إلى المختبر لتحليلها.

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص30.
[2] . عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، المرجع السابق ،ص258.
[3] .قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 87.

يحلل العلماء المواد بحثا عن آثار النيترات من المتفجرة ، أو يستخدمون مجهرا الكترونيا لكشف جزيئات الباريوم أو الأنتيمون ، التي تعزز كلها الشكوك ضد مشتبه به[1].

***ملاحظة :**

حين يعالج العلماء القضائيون الأدلة ، فإنهم يرتدون فإنهم يرتدون دوما ثيابا واقية للحؤول دون التلوث البيولوجي للأدلة.

يمكن لمسار الرصاصة داخل الجسم البشري أن يتغير بصورة جذرية ، و لعل أشهر مثل على ذلك هو إغتيال الرئيس الأمريكي **" جون كينيدي "** ، فإحدى الرصاصتين اللتين قتلتاه دخلت عبر رأسه و حنجرته قبل أن تصيب الحاكم**" كونالي "** و تعبر ظهره و صدره لتسقط بعدها على أرض السيارة ، فاليوم يستخدم خبراء الأسلحة النارية مصوبا بشعاع الليزر ، تتم محاذاته على العلامة الموجودة على ضحية معينة أو في مسرح الجريمة لاكتشاف الاتجاه الذي أطلقت منه الرصاصة و من أية مسافة تقريبا[2].

كما أن هناك إمكانية تزييف الحمض النووي **" D N A"** ، لذا يجب الحفاظ على العينات البيولوجية بعناية كبيرة لاستخلاص البصمة الوراثية و يتم التحصل على نتائج سليمة ، فبحسب إقرار الباحث **" دان فرومكين "** الذي أنتج الحمض النووي المزيف حيث قال :

(إذا قمت بتزييف الدم أو اللعاب أو أي أنسجة حية أخرى فإنه سيكون بإمكانك هندسة مسرح الجريمة كما تريد ، و يمكن لأي طالب في مجال علم الأحياء أن يقوم بذلك)[3] .

المبحث الثاني : الجهات المختصة بالكشف عن الدليل البيولوجي

ثمة أجهزة مختصة قانونا بالكشف عن اللبس في الجرائم ، بحيث تعد العمود الفقري في مجال الإثبات الجنائي و تتبع الجناة تقنيا ، من خلال توظيفها لاحترافية طاقمها ميدانيا لتكون الواجهة التي يركز عليها القضاء في تحصيل أدق النتائج ، وهذا من خلال عملية الكشف و المعاينة في مسرح الجريمة و كذا على مستوى المخابر البيولوجية.

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 31.
[2] . عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، المرجع السابق ،ص 259.
[3] .العلم يؤكد امكانية تزييف البصمة الوراثية ، مقال خاص، جريدة الرياض، السعودية،العدد15055، 12سبتمبر2009، ص2،1.

و نظرا لما تمثله هذه الأجهزة من أهمية في مجال البحث الجنائي الفني و القانوني ، سيتم تسليط الضوء على أهمها و أكثرها صلة و بروزا في مجال التحري الجنائي و ذلك في مطلبين على الشكل التالي :

- **المطلب الأول : الشرطة العلمية كجهة أساسية و أصلية .**
- **المطلب الثاني : الجهات المكملة للكشف عن الدليل البيولوجي.**

- **المطلب الأول : الشرطة العلمية كجهة أساسية و أصلية .**

كان لتنوع أساليب الجريمة و تزايدها المستمر و كذا تعدد وسائلها و تطور صور الإجرام بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة و الثورة التكنولوجية الدافع الأصلي لظهور و نشأة أجهزة خول لها القانون صلاحيات الكشف و المتابعة و تقفي الأثر الجناة و الفارين من قبضة العدالة[1].

و من بين هذه الأجهزة أو الهياكل ، جهاز الشرطة العلمية كجهة أساسية ، ولما كان هذا الجهاز غاية نبيلة ذات أهمية قصوى في تقصي أدلة الجرائم ، تطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة نشأة و دور هذا الجهاز الفعال كما يلي :

- **الفرع الأول : بوادر ظهور الشرطة العلمية .**

-الفرع الثاني : دور الشرطة العلمية في الكشف عن الدليل البيولوجي.

- **الفرع الأول : بوادر ظهور الشرطة العلمية .**

إن تزايد معدلات الجريمة في العالم المعاصر و تعدد وسائلها أدت إلى تزايد التحديات أمام السلطات المكلفة بمكافحتها ، و مع استفادة المجرمين من الامكانات التي أتاحها التطور التكنولوجي من أجل إخفاء آثار جرائمهم أو تمويهها ، سعت الأجهزة الأمنية المختصة في المقابل إلى تسخير معطيات العلم الجنائي الحديث ، ما أدى إلى ظهور فكرة إنشاء الشرطة العلمية في العصر الحديث لمواجهة الجريمة و مكافحتها.

و لقد إختلفت الفكرة في تحديد الأسبقية لمن سنّ فكرة إنشاء الشرطة العلمية ، حيث تبنت هذه الفكرة معظم الدول منها الجزائر ، وسيتم شرح هذه الأسبقية لنشأة هذا الجهاز الأمني المهم.

[1] .بيطام سميرة ، الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص 55.

كأول فكرة في التاريخ الحديث ، سنة 1909 ، أنشأ معهد الشرطة العلمية التابع لجامعة لوزان (سويسرا) ، و كانت أول وثيقة لإنشاء هذا المعهد رسالة حررت بتاريخ 27 ماي 1909 من طرف عميد علم الإجرام " رودلف أ ريس " حيث أرسلت إلى العميد رسالة مضمونها يتمثل في طلب تدريس تقنيات الشرطة العلمية بعد أن جذبت إهتمام الطلبة للحصول على شهادات معترف بها دوليا عن دراستهم حول الشرطة العلمية ، و كانت هذه الرسالة الفكرة الأولية لإنشاء الشرطة العلمية.

و هناك من المؤلفات من يعتبر الطبيب الفرنسي " إدموند لوكارد " أول من أسس الشرطة العلمية سنة 1945 ، و في مراجع أخرى ، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من بادر في إنشاء مخابر للشرطة العلمية سنة 1932 [1]، ثم تأتي ألمانيا في المرتبة الثانية و بعدها بريطانيا ، أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها ، و كان أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية.

و مع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية و على نفس المنهج سارت عليه دول عربية أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة ، حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973[2].

*** ظهور الشرطة العلمية بالجزائر :**

بعد الاستقلال سنة 1962 ، لم يكن مخبر الشرطة العلمية سوى فرعا من مصالح الشخصية و التعميم ، و يتكون من فروع الطب الشرعي ، علم التسمم و علم الأحياء القذائف، الوثائق، و الكتابة ، وقد كان يشرف على إدارته أستاذ في الطب الشرعي يساعده أربعة ضباط شرطة و ابتداء من سنوات السبعينات ، و نظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات الجامعية و الخبرات ، وضع مخبر الشرطة العلمية ميكانيزمات جديدة لعلم الإجرام موازاة مع التطور و مواكبة لعوامل الإجرام[3].

[1] . عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، المرجع السابق ،ص263.

[2] .فاطمة بوزرزور،الشرطة العلمية و دورها في إثبات الجريمة ، بحث مقدم لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر 2008/2007، ص 06.07.

[3] .دور الشرطة العلمية في مكافحة الاجرام، مجلة الشرطة،الجزائر،المديرية العامة للأمن الوطني،عدد خاص، أوت 1997،ص 09.

و في سنة 2004 تم تدشين مخبر البصمة الوراثية و الذي يعد الثاني على مستوى إفريقيا ، حيث يوجد به بيولوجيون و إطارات سامية مكلفون بالخبرة ، و هو يحتوي على مصلحتين فرعيتين[1] :

1- المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية.

2- المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

1-المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية

يحتوي الخبر المركزي للشرطة العلمية على أحدث نظام في العالم لتحليل بصمات الأصابع ، و هو نظام البصمة الآلي ، يتضمن بطاقات بصمية و نطقية لأشخاص مشبوهين خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ، أو حتى بصمات عثر عليها بمسارح الجرائم و لم يتم إكتشاف أصحابها كما ألحقت بصمات لجثث مجهولة وجدت بعد حدوث كوارث كبرى في البلاد خاصة تلك التي شهدتها الجزائر مثل زلزال بومرداس و فيضانات باب الواد ، وقد تم بفضل هذا النظام تحديد هوية بعض الجثث التي تم انتشالها[2].

حاليا يشكل جهاز الشرطة العلمية مديرية فرعية تابعة لمدرية الضبطية القضائية و هي هيئة يتمثل دورها في تنسيق عمل جميع المصالح كما تقوم بالتدعيم التقني و العلمي للتحقيقات ، و تتكون المديرية الفرعية من مخبر مركزي بالعاصمة ، و مخبرين بوهران و قسنطينة و مصلحة مركزية لتحقيق الشخصية .

أما المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية فهي تشمل دائرتين : " الدائرة العلمية و الدائرة التقنية"[3].

أ/الدائرة العلمية :

تندرج تحت هذه الدائرة عدة فروع و هي :

فرع البيولوجيا و البصمة الوراثية / فرع مراقبة النوعية الغذائية/* فرع الكيمياء الشرعية و المخدرات /* فرع علم التسمم/* فرع الطب الشرعي.

ب/الدائرة التقنية:

[1] .المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية رقم 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

[2] .فاطمة بوزرزور ، المذكرة السابقة ، ص 08.

[3].دور الشرطة العلمية في مكافحة الإجرام ،المرجع السابق،ص09.

و تشمل هذه الدائرة أربعة فروع هي :

* فرع الخطوط و الوثائق /* فرع الأسلحة و القذائف /* فرع المتفجرات و الحرائق/* فرع مقارنة الأصوات.

2- المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

تتكون هذه المصلحة من مكاتب هي :

*مكتب الدراسات و التكوين.

*مكتب المراقبة و تسيير المراكز.

*مكتب المحفوظات.

و أهم عنصر في هذا الجهاز هو العنصر البشري بطاقاته و مؤهلاته الفنية و القانونية ما يجعل توجيه الخبرات الوجهة الصحيحة لتصبح من أولويات جهاز الشرطة العلمية تحصيل الأدلة الجنائية و على الأخص منها الدليل البيولوجي و الذي يعتبر من أهم الأدلة في مجال عمل البيولوجيين ليبقى الدافع لتوجيه هذه الخبرات هو توسعة مجال الدراسة في الأدلة الجنائية خاصة بعد اقتناء الجزائر لنظام جديد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية[1].

الفرع الثاني : دور الشرطة العلمية في الكشف عن الدليل البيولوجي.

إن دور الشرطة لا يقتصر فقط في مسرح الجريمة ، وإنما على مستوى المخابر التحليلية إذ لا يكفي الحصول على الأثر البيولوجي كنهاية لعملية البحث ، بل يجب فحص هذا الأثر المتحصل عليه لمعرفة حقائق لها صلة بالفعل الإجرامي.

و الآثار المادية المخلفة بمسرح الجريمة قد يشوبها تلف أو زوال ، ولذلك كان لزاما على رجال الشرطة العلمية التنقل سريعا إلى مسرح الحادث و القيام بكافة الإجراءات اللازمة ، أهمها حماية الآثار البيولوجية و تحصينها من الزوال.

و لحتمية التمييز بين عمل الشرطة في مسرح الجريمة و بداخلها الهياكل المخبرية ، ارتأينا تناول كل دور على حدى كما يلي :

أولا : البحث عن الدليل البيولوجي في مسرح الجريمة.

ثانيا : البحث عن الدليل البيولوجي في مخبر الشرطة العلمية.

[1] .الندوة الوطنية للشرطة العلمية ،اللجنة الدولية للشرطة الجنائية،انتربول،فرنسا،العدد471/469 سنة 1998،ص 69.

أولا : البحث عن الدليل البيولوجي في مسرح الجريمة

يعد دور خبراء الشرطة العلمية دورا جوهريا حيث يساهمون إلى حد بعيد في كشف غموض الجريمة و هذا طبقا لتخطيط منظم بإحكام ، لأنه من ضمانات تحصين مسرح الجريمة البدء بوصف الحالة التي وجدت عليها ، نظرا لتنوع الآثار من حيث طبيعتها و حجمها و إمكانية تواجدها في أماكن عديدة كما سبق و ذكرنا .

ثانيا : البحث عن الدليل البيولوجي في مخبر الشرطة العلمية

لأجل نقل الأثر البيولوجي من مسرح الجريمة إلى المخبر لتحليله يجب الحفاظ عليه بعناية ضمن شروط و تقنيات مدروسة مسبقا ، بحسب نوع الأثر المتحصل عليه ، كما سبق و تفصلنا في تحليل كل أثر بيولوجي على حدى في تقسيمات الآثار و المخلفات البيولوجية[1].

- **المطلب الثاني : الجهات المكملة للكشف عن الدليل البيولوجي**

تعتبر الشرطة القضائية و الطب الشرعي ، جهازان مكملان لعمل الشرطة العلمية ، لأن هناك من الأعمال المنسوبة لهذين الجهازين ما لا يمكن للشرطة العلمية القيام به و لا يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لطاقمها ، لكن هذا لا يمنع من وجود ذاك التكامل في مجال البحث و الكشف عن الدليل البيولوجي ، لأن هذا التكامل هو شكل من أشكال التنسيق لإتمام الإجراءات القانونية.

و لو أن لكل جهة دور تكميلي يختلف عن الآخر و هذا بحسب التخصص و المهام المنوطة لكل واحد منهما ، فالدور التكميلي لجهاز الضبطية القضائية ليس نفسه الدور التكميلي للطب الشرعي ، و لأجل توضيح دور كل من الشرطة القضائية و الطب الشرعي كجهات مكملة ، و سنتطرق لكل جهة على حدى و ذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الشرطة القضائية بين التحقيق و التحري في مجال الكشف عن الدليل البيولوجي.

الفرع الثاني : الطب الشرعي في مجال إستخلاص الدليل البيولوجي.

الفرع الأول: الشرطة القضائية بين التحقيق و التحري في مجال الكشف عن الدليل البيولوجي.

من أجل القيام بعملية البحث و التحري و جمع الاستدلالات لإثبات الجرائم ، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات و السلطات منها ما هو عادي

[1] .النقيبان حداد نبيل و سعيداني بنور ، المرجع السابق ، ص 39.

و منها ما هو استثنائي ، حيث نصت المادة "63" من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم ضباط الشرطة القضائية ، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم".

و بالرجوع إلى نص المادة "64" من ق .إ. ج و التي تنص صراحة " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه.

و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون ، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة و كذا أحكام المادة 47 مكرر" إذ لهذا الجهاز الحساس صلاحيات تتمثل في إجراءات يقوم بها ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :[1]

أولا : الطبيعة القانونية لإجراءات الاستدلال.

ثانيا : خصائص إجراءات الشرطة القضائية.

ـ أولا : الطبيعة القانونية لإجراءات الاستدلال:

الاستدلال مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، تهدف إلى جمع معلومات في شأن جريمة ارتكبت لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها ، فمرحلة الاستدلال مرحلة مهمة جدا من ناحية جمع الأدلة و تمحيصها[2].

فالإدانة لا تكون إلا بناء على أدلة قطعية في الثبوت أين ينشأ لدى القاضي اليقين ، فالإدانة لا تكفي بإجراءات الاستدلال ، و السبب هو غياب الضمانات و الشروط الواجب توفرها في الدليل ، حتى أن رجال الضبطية القضائية لا تتوفر فيهم الخبرة الموجودة في الخبراء و البيولوجيون و حتى التقنيون في تقرير الخبرة ما إذا كان الدليل ثابتا ثبوتا قطعيا ، و سنتناول بالتفصيل مضمون إجراء البحث و التحري ، و كذا الفرق بين الخبرة و الاستدلال كما يلي :

[1] . عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، السنة الجامعية 2010/2009،ص 44.

[2] . عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 47.

1-إجراء البحث و التحري (الاستدلال).

2-التمييز بين إجراء الخبرة و إجراء الاستدلال.

1-إجراء البحث و التحري (الاستدلال):

من المتعارف عليه أن مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب خبراء في الحالات العادية ، وفي حالة ما إذا قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 من **ق. إ. ج** و توافرت لها الشروط القانونية بما تعنيه من ضبط و تحديد ، فان النتائج التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير حالة التلبس ، وهي بالقطع إجراءات استثنائية تبررها حالتا الاستعجال و الضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل و الحفاظ على الأدلة قبل أن تضيع أو تتبدد أو يتم العبث بها و التضليل من جهة ، و لضعف احتمال الخطأ في النتائج التحليلية من جهة أخرى كما هو محدد في المادتين **"42 و 43" من ق .إ. ج.**

فكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، كان لضابط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك ، و عليه لابد من توضيح طبيعة هذا الإجراء القانوني ، فيما كان إجراء خبرة أم إجراء من إجراءات الاستدلال ، ولأجل ذلك وجب توضيح مضمون هذين الإجراءين من خلال معرفة نقاط الاختلاف بينهما[1].

2-التمييز بين إجراء الخبرة و إجراء الاستدلال :

يكمن القول بأن الخبرة هي إخبار خبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي فمجالات الخبرة واسعة و متعددة لتعدد العلوم و الفنون ، و ما يعنينا منها ما كان متعلقا بمحل النزاع و ادعاء كل طرف أن له الحق دون صاحبه مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له دراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد و حياد ، فيتشكل بذلك تصور حقيقي و قناعة واضحة لدى القاضي عن القضية ، يساعده عند النطق بالحكم[2].

و بالموازاة نجد أن عمل ضابط الشرطة القضائية هو تحرير محاضر فيها نتائج عملية الاستدلال التي قام بها ، ويعتبر التدوين من خصائص البحث التمهيدي وفق ما نصت عليه المادة **54 من ق. إ. ج** " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع كل ورقة من أوراقها".

---

[1] .غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، السنة الجامعية 2009/2008، ص 18.

[2] .ماروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول، دار هومة للنشر ،الجزائر ،ص 498.

فالضوابط الموصوفة للمحاضر تدل على نتيجة لعملية الاستدلال و هو ما نصت عليه المادة **215 من ق .إ. ج** " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

من هنا نستنتج أن عمل ضابط الشرطة القضائية هو من إجراءات الاستدلال و ليس إجراء من إجراءات الخبرة[1].

ثانيا : خصائص إجراءات الشرطة القضائية :

هناك مبادئ و خصوصيات أساسية أشارت إليها قوانين معظم الدول تخص عملية البحث و التحقيق و من بين هذه المبادئ السرية و التحفظ ، و هذا لأجل الحفاظ على السير الحسن و المتأني للتحريات تفاديا للتأثيرات السلبية التي من شأنها تعطيل العملية ، فصفة التأني هي لأجل تكريس مبدأ قرينة البراءة في حق المتهم[2] ، و لقد ورد هذا المبدأ في التشريع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 45 من الدستور (قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المتضمن التعديل الدستوري).

و عليه لابد من معرفة ما يلي :

1-الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة.

2-خصائص عملية التحري لدى ضابط الشرطة القضائية.

1-الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة

لضابط الشرطة القضائية دور بارز مهم في مسرح الجريمة ، و من هذا الدور الإجرائي تتوضح جملة من المهام التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء عمله في مسرح الجريمة منها [3]:

[1] .مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص499.

[2] . عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 59.

[3] .دنيا زاد ثابت ، مشروعية إجراءات التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، دون ذكر السنة الأكاديمية ، ص 75.

-تحريز مسرح الجريمة بشريط مخصص لذلك و على مسافة يقدرها تقني مسرح الجريمة و مساعد ضابط الشرطة القضائية المعاين ، بحيث يمنع شريط التحريز المتطفلين من دخول المكان ، إضافة إلى التصوير الفوتوغرافي تصويرا دقيقا و منظما.

-رفع الآثار التي تم الحصول عليها ، كالبصمات و الدماء ، و في حالة و جود الجثة وجب تحديد الإصابات.

-يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية المطابقة للآثار التي عثر عليها مع تلك الموجودة على الأرض أو الجدران و تلك الموجودة على الملابس كالبقع المنوية ، بعدها يقوم بنزع الملابس و تحريزها لأخذ صور فوتوغرافية للجثة.

-الحيطة في عدم إطلاع الآخرين عن كل ما لديه علاقة بالأدلة.

- التوسيع في عملية التخيل للقيام بعملية المطابقة حول مسرح الجريمة قبل ارتكاب الفعل و بعده.

- في حالة وجود أكثر من ضحية ، يجب البحث عن البداية التي انطلق منها الجاني لارتكاب فعله المجرم.

2-خصائص عملية التحري لدى ضابط الشرطة القضائية

على الرغم من هذا الوضوح ، إلا أن المشرع لم يتطرق بالتفصيل إلى طبيعة العمل بين ضابط الشرطة القضائية و تقنيي الشرطة العلمية خاصة فيما يتعلق بإعادة تمثيل الجريمة ، إذ يعتبر هذا الإجراء مهما في عملية الاستنتاج و الربط بين الأدلة ، فمثل هذه الفراغات القانونية لابد من الانتباه إليها فيما يتعلق بنقطة الصلاحيات و الإجراءات.

و يجب الإشارة إلى مراعاة النصوص القانونية التي جاءت تحدد إجراءات الحجز أو ضبط الأشياء و الوثائق بالاستدلال بنص المادة **48 من ق. إ. ج** التي نصت على أنه " يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان".

تبدو عملية التحري منظمة بقانون الإجراءات الجزائية حيث نظم القانون القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، إذ يخول لهذه الجهات

أن تأمر بإجراء الخبرة أو اختيار خبير من تلقاء نفسها أو عند طلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف في ذلك[1].

يجب على ضابط الضبطية القضائية أن يثبت في محاضره ما قام به من إجراءات الاستدلال و موقع عليه منه ، حيث يحدد فيه وقت اتخاذ الإجراءات و مكان حصولها و يجب أن يوقع الشهود و الخبراء على المحاضر و ترسل إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة ، و الأدلة الواردة بمحاضر الضبطية القضائية المنصوص عليها في المادة **215 من ق. إ. ج** من قانون الإجراءات الجزائية و التي هي عبارة عن محاضر لجمع الاستدلالات ، ليأتي دور آخر من أدوار البحث عن الدليل البيولوجي ، و هو ما يبدو في مجال الاستعراف الذي يناط بالطبيب الشرعي و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الطب الشرعي في مجال إستخلاص الدليل البيولوجي.

الطب الشرعي كمهنة لديه مفهوم يشمل طبيعة التخصص ، حيث يؤدي دورا مهما في مجال العدالة خاصة ما يتعلق بكشف الغموض من الجانب الطبي في القضايا التي تعرض عليه فيما يتعلق بالكشف عن الجثة و فحص الأدلة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة ، فجسد الضحية هو مصدر البحث عن الأدلة ومكمنها ، إذ من خلالها يتم التعرف على الجاني و طبيعة الفعل المرتكب ضد الضحية.

و هذا الدور المهم للطب الشرعي يجعله يثير حوله الشكوك فيما إن كان هو الأنجع في مجال الإثبات الجنائي مقارنة مع علم الأدلة الجنائية ، و إن كانت الأدلة الجنائية هي التي تتفوق في هذا الدور ، فهذا لا يمنع من معرفة دور الطبيب الشرعي كطرف للكشف و الاستعراف و هذا من خلال شرح فكرتين أساسيتين [2]:

أولا : مكانة الطب الشرعي في مجال العدالة.

ثانيا : دور الطب الشرعي في الكشف عن الدليل البيولوجي.

أولا : مكانة الطب الشرعي في مجال العدالة :

قبل التطرق إلى مكانة الطب الشرعي ، لابد من إعطاء فكرة موجزة عن الإطار العم الذي تدخل فيه ممارسة المهنة في نطاق القانون و العدالة [3]، ذلك أن مزاولة هذه المهام تتطلب من جانب الطبيب الخبير معرفة تنظيم العدالة و الجهات القضائية المختلفة و كذا الإجراءات القانونية المتبعة.

[1] . ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 356،323.
[2] . ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 360.
[3] .يحي بن لعلى ، الطب الشرعي ، الجزائر، منشورات الأنس للغة العربية،2006،ص7.

و بما أن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية و الهيئة الاجتماعية ، وباعتباره حلقة وصل بين الطب و القانون ، فقد عرفه كل من رجال القانون و الأطباء تعريفات اختلفت طريقة صياغتها ، و لكنها اجتمعت في مضمونها ، حيث ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو " العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب و القانون ، و ترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب و ما يحتاج إليه الطب من القانون[1].

ثانيا : دور الطب الشرعي في الكشف عن الدليل البيولوجي :

يمكن إبراز دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة في محاور ثلاثة و هي :

-أنه يقوم بفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل البقع الحيوية (الدم المني الشعر و غيره) و تحليل بعض العينات للطعام أو السموم وغيرها.

-يتولى عملية فحص الضحية لتحديد سبب الوفاة أو لتقدير درجة خطورة الأضرار و الإصابات التي لحقته بما في ذلك العاهات المستديمة المترتبة عيها.

-يفحص الجاني للكشف عن آثار التصدي للمقاومة ، أو وجوده أثناء قيامه بالجرم تحت تأثير مخدر أو أي مادة مسكرة و التأكد من سلامة قواه العقلية.

و بذلك يتضح أن الجانب المهم الذي يخص الطبيب الشرعي هو الاستعراف على المجهولين إذا ما حاولوا تغيير شخصيتهم بإجراء التئام أو معالم اصابية أو تشويه بصماتهم بالكي أو الإزالة الجراحية أو بتر بعض الأجزاء من الأعضاء أو صبغ الشعر و غير ذلك من تغيرات في الملامح حتى العمليات التجميلية[2].

فالطبيب الشرعي يجوز له أن يمتنع عن القيام بالمهمة التي طلبت منه في حالة عدم اختصاصه التقني في إحدى إشكالات القضية ، وهذا أمر يتجاوزه ،كذلك في حالة ما إذا كانت هناك صلة قرابة بين الطبيب الشرعي و الجاني.

و ما يلاحظ في القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأول الموافق ل16 فبراير 1985 و المتضمن القانون الخاص بحماية الصحة و ترقيتها ، أنه خال من النصوص القانونية الخاصة بالطبيب الشرعي على خلاف وجود نصوص قانونية خاصة بالأطباء و الصيادلة و أطباء الأسنان ، إذ أن مهمة الطبيب الشرعي و خصوصيتها بسبب

[1] .منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، طبعة 2007، ص15.

[2] .يحي بن لعلى، المرجع السابق ، ص 11.

العمل مع جهاز العدالة تتطلب نصوصا توضيحية لطبيعة عمله في مجال القيام "بالتسخيرة" كسند قانوني مهم و التي مضمونها ما يلي :

- فحص ضحايا أعمال العنف.

- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.

- فحص الحالة العقلية لشخص معين.

- إجراء تحاليل مخبرية للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة.

- تحديد نسبة الكحول أو نوع المخدر في الدم.

- فحص جثة شخص ما و تحديد سبب الوفاة بعملية التشريح **" Autopsie"** إذا تطلب الأمر ذلك[1].

*** الخبرة :**

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته ، فقد أجازت التشريعات للقاضي الاستعانة بالأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته ، على ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي محض وظيفته أو تخصصه[2].

و الجهات التي تطلب بإجراء الخبرة الطبية الشرعية في المسائل الجزائية هي :

- النيابة العامة (النائب العام و مساعدوه).

- قاضي التحقيق.

- الشرطة القضائية.

[1] .طراد إسماعيل، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،دون ذكر سنة التخرج ، ص17.

[2] .عبد الحميد الشواربي، الخبرة في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية ، منشأة المعارف للنشر ، 1993،ص18.

- بواسطة الأحكام والقرارات الصادرة عن أية جهة قضائية كانت ، و على الخبير المعين أن يكون قد أدى اليمين القانونية و هو ما نصت عليه المادة **145 من ق. إ. ج**[1].

كما جاء في نص المادة 62 ق .إ. ج ، تجدر الإشارة إلى أنه عند العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان و يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة ،و هنا تكمن أهمية معاينة مسرح الجريمة لأن ذلك يعتبر الشهادة الوفية للأفعال و ربطها بالحالة التي وجدت عليها الجثة ، **حيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة**.

*** ملاحظة :**

إن طلب النيابة العامة الموجه لقاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية ، إنما هو طلب استثنائي ، لا يصدر قاضي التحقيق بعد البحث أمرا بانتفاء وجه الدعوى و انما يكتفي الأمر بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه إما بحفظه أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2].

و بالنظر إلى جريمة التسميم ، يراها القانون الجزائري و يعتبرها من الجرائم الشكلية و المستمرة و عقوبتها الإعدام ، حيث لم تتعرض المادتان 260 و 261 من قانون العقوبات الجزائري إلى أي تعديل ، بعكس القانونين المصري و الفرنسي اللذان أحدثا تعديلات على شكلية الجريمة و العقوبة المقررة لها ، حيث أن القانون المصري جعلها جريمة مادية لا تتحقق إلا إذا توفيت الضحية و أطلق عليها وصف القتل بالسم بدلا من التسميم ، في حين جعلها القانون الفرنسي جريمة عادية وما استعمال السم إلا ظرفا مشددا لها[3].

و على هذا يتضح أن مفهوم سبب الوفاة هو مفهوم **" طبي"** ، أما كيفية الوفاة فهو استنتاج قانوني بحت ملقى على كاهل الطبيب الشرعي ، و التوصل إيه يكون من خلال فحوصاته كلها سواء في مسرح الجريمة أو من خلال تشريح الجثة ، أو بعد حصوله على

[1] . وفاء خمال ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2008 ، ص 25.

[2] .قرار الغرفة الجزائية (غ. ج) ، 2011/07/21، ملف 755250: مجلة المحكمة العليا 2012-1،ص 404.

[3] .وردية طاشت ،جريمة التسميم في القانون الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،الجزائر، جامعة يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000 ، 2001 ،ص 8.

النتائج المخبرية أيضا ، لذا قد يتيسر معرفة سبب الوفاة عقب إجراء التشريح بينما تتأخر معرفة كيفية الوفاة إلى ما بعد الحصول على مزيد من المعلومات من المختبرات البيولوجية.

وفي الأخير، نستنتج أن عمل الطبيب الشرعي فيه نوع من التحفظ و كذا التريث لحين الحصول على النتائج اليقينية من خلال فحص الأدلة للاستعراف على صاحبها ، و بالتالي إزالة الاشتباه و اللبس حول الافتراضات المقدمة مسبقا يجعل الطبيب الشرعي محمل بنوع من المسؤولية فيما سيدلي به في تقرير الخبرة أيا كان نوع الفحص الذي قام به[1].

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أن مكانة الدليل البيولوجي لدى القاضي الجنائي ذات أهمية ، و هو ما تم توضيحه في الفصل الأول من مفاهيم و شرح لأنواع الآثار البيولوجية التي تحتوي هذا الدليل ، و لو أن الموضوع كان واسعا جدا ليتم الإحاطة به و تحديد خطة البحث بعناوين أساسية للإلمام بجوانبه الرئيسية .

[1] . وفاء خمال ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، المذكرة السابقة، ص 98.

و نظرا لأهمية الموضوع و دقته ما يجعله قابلا لتغيير النظريات بشأنه على تنوع الاكتشافات العلمية و البحوث الموسعة في معرفة و استخلاص حجية الدليل البيولوجي و بالتالي تغير الآراء بشأنه ، فهناك اكتشافات علمية قيد البحث لضبط هاته الأدلة في مجال الإثبات الجنائي.

ففي هذا الفصل تم توضيح مساهمة الدليل البيولوجي من خلال أمثلة حية في الكشف عن أنواع الجرائم و كيف كانت مقنعة بتقنية العلم الحديث التي لا تقبل الجدل القانوني في مدى نجاعتها بإقرار من رجال القانون و خبراء مختصين ، حتى لو كان فيه بعض المعارضين الذين نادوا بعدم صدقية هذا النوع من الأدلة ، إلا أن هناك مشاريع دراسية مستقبلية ، ستجعل نسبة هذه المعارضة تؤول إلى الزوال تدريجيا.

الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

المبحث الأول: المبادئ و الأسس المعتمدة في إقرار الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي

المبحث الثاني : الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي

إن الدور الذي يقوم به القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل و المنطق السليم للقاضي من خلال إقراره لحجية الدليل البيولوجي ، و ذلك بعد تقديره لهذا الدليل و ما يحققه من أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي.

ولكي يكون الإقرار صحيحا يمكن لقاضي أن يستند إليه في بناء عقيدته و قناعته و اصدار حكمه الصحيح ، وجب أن يكون الدليل البيولوجي ثمرة إجراءات صحيحة و ليست باطلة بدءا من تحصيله وصولا إلى القاضي.

و بالنسبة للقضاء الجنائي فإن هذه العملية هي طريقة علمية و مقبولة و لم يحدث و أن طرحت هذه المسألة مشكلة فيما يتعلق بمشروعية استعمالها ، إلا أن هناك ضوابط معينة لأخذ العينات.

و لأجل توضيح سلطة القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي ، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

- المبحث الأول : المبادئ و الأسس المعتمدة في إقرار الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي.

- المبحث الثاني : الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي.

المبحث الأول : المبادئ و الأسس المعتمدة في إقرار الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي

يقصد بالمبادئ مجموعة الدعامات العامة التي كرستها معظم الدساتير الحديثة و من بينها الدستور الجزائري ، في سبيل مبدأ ضمان الحقوق و الحريات وفق منظور قانوني بحت منظم لهذه المبادئ ، حيث أن القضاء المستقل و المحايد هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه استنادا إلى نصوص قانونية تحمي حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للفرد.

و يعتبر مبدأ استقلالية وحياد القاضي الجزائي أهم هذه المبادئ ، إذ أن السلطة القضائية تتمتع بالإستقلال عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، أما المقصود بالأسس فهي المقومات التي يعتمدها القاضي الجزائي في تأدية مهامه خاصة في مجال الإثبات و التي

ترتكز في الأساس على سلطته التقديرية و إقتناعه الشخصي ، وهذا ما حددنه في مطلبين كالآتي :

-المطلب الأول : المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي.

-المطلب الثاني : الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي.

المطلب الأول : المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

للقاضي الجزائي مبادئ و ركائز يستند عليها في تمحيص الدليل البيولوجي و استخلاص عنصر الإثبات منه و من ثم إصدار الحكم بناء على الدليل المستنتج ، و لقد نص الدستور في مواده على مبدأ الاستقلالية في نص المادة 138 أن " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون " ، و كذا مبدأ حياد القاضي في نص المادة 147 أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".

و نظرا لأهمية هذه المبادئ بالنسبة للقاضي الجنائي و ما تحققه من حماية و طمأنينة على أساس أنها تمثل ركيزة متينة يستند عليها القاضي أثناء أدائه لمهامه.

و من هذا المنطلق وجب علينا التطرق لكل مبدأ على حدى في فرعين كما يلي :

-الفرع الأول : مبدأ استقلالية القاضي الجزائي كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي.

-الفرع الثاني : مبدأ الحياد القضائي كأساس لتحقيق العدالة.

الفرع الأول : مبدأ استقلالية القاضي الجزائي كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي

إن القضاء المستقل وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالسناد إلى النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للفرد.

و ضمان استقلالية السلطة القضائية لن يتأتى إلا بالتفعيل السليم لنصوص الدستور المادة(138) و ذلك من خلال تنزيلها في قوانين تنظيمية (قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، القانون المنظم لمهنة القضاء) ، و كذلك اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

و لتسليط الضوء أكثر على هذا الامتياز ، كان لابد من معرفة كيفية تحقيق هذه الاستقلالية و كذا أهم الحقوق القانونية اللصيقة بشخص القاضي الجزائي ، حيث يعتمد عليها في تفعيله للدليل البيولوجي.

- أولا : مبدأ استقلالية القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي.

- ثانيا : معايير تقدير القاضي الجزائي للدليل البيولوجي.

أولا : مبدأ استقلالية القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي :

إن مبدأ استقلالية القاضي الجنائي هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون غير خاضعة لنفوذ المصالح الخاصة والسياسية.

و إذا كانت سلطة القضاء تقتضي الحرية الكاملة و الإرادة التامة لفض المنازعات بعيدا عن أية مؤثرات تتنافى و مبادئ العدالة و الإنصاف ، فإن لمبدأ الاستقلالية أثر كبير في إقرار الأدلة الجنائية ، حيث يكون الدافع هو المحافظة على الحقوق.

و عيه ، فان هذا المبدأ مرتبط بشكل كبير بمبدأ سيادة القانون ، وبالتالي تمتع القضاة بحصانة قضائية ، و من أجل تحقيق قضاء مستقل لابد من توافر الضمانات التالية [1]:

1-ضمان الشفافية و النزاهة.

2-ضمانة تأمين سلطات القاضي الجزائي.

1-ضمان الشفافية و النزاهة :

لقد حرص المشرع الجزائري منذ سنة 1989 في ظل القانون رقم 21-89 المؤرخ في 1989/12/12 و المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، على أن يفرد قواعد خاصة لتنظيم مهنة القضاة تتعلق بشؤونهم ، والهدف من إقرار مثل هذه القواعد دون سائر العاملين بالدولة ، إحاطة القضاة بضمانات تكفل لهم الاطمئنان و الاستقلال و تمكنهم من أداء رسالتهم على نحو يشيع العدالة و الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

[1] .مولود ديدان ،تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون دون ذكر التخصص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، دون ذكر السنة الجامعية ، ص 21.

و تعتبر ضمانة الشفافية و النزاهة إحدى أهم الضمانات الأساسية التي تكفل للقاضي الجنائي حرية في تعاطيه مع مهنة القضاء من خلال الوضوح و إبراز الحقائق كاملة ، و في منح القاضي صفة القيادة الفردية لإجراءات التحقيق وسيلة تمكنه من حسم القضايا الجنائية من خلال استخدام حريته في تقدير الأدلة طبقا قناعته الذاتية و هذه القناعة مبنية على ثلاثة شروط و هي :

- أن يكون القاضي مختصا في نظر الدعوى محل تقدير أدلتها.
- أن يستقي الأدلة من أي مصدر كان وقفا لقواعد الإجراءات المشروعة.
- يشترط في الدليل القابل للتقدير أن يكون فعالا في الإثبات و مستمدا بطرق مشروعة.

لكن هناك نوع من المساءلة في حالة الإخلال بالقوانين و التي يترتب عليها نتائج تعود سلبا على القاضي الجزائي ، حيث نصت المادة 60 من القانون القضائي الأساسي للقضاء " يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية " ، و هناك حقوق ممنوحة للقاضي كتمكينه من الرد على الشكوى المقدمة ضده في حالة إخلاله بالتزامه حيث تكون جميع الإجراءات سرية [1]، و يجب هنا أن يكون المحقق أو المحققون أعلى درجة من القاضي المحقق معه ، و يجوز أن يمتد التحقيق إلى وقائع متصلة بالشكوى ، و في هذه الحالة لا يجوز حرمان القاضي من مرتبه أثناء التحقيق معه أو إيقافه سواء في حالة مساءلته أدبيا أو جنائيا.

2-ضمانة تأمين سلطات القاضي الجزائي :

إن نص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي :

" لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبطة بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

بمعنى أن هناك حماية قانونية للقاضي أثناء تأدية مهامه ، و هذا من شأنه يخلق له نوع من الطمأنينة فيصبح مسؤولا عن نفسه فقط بحيث من شأن مبدأ الاستقلالية أن يجعله يتحرى عمله بدقة حتى لا يقع في الخطأ ، و هذا ما يسمى في بعض المراجع القانونية **بالولاية القضائية**[2].

ثانيا : معايير تقدير القاضي الجزائي للدليل البيولوجي :

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للأدلة الجنائية ، لكن هناك مبادئ عامة للدليل ، مثل مبدأ حرية الأخذ بالدليل ، ولقد سعت مختلف التشريعات العالمية لتحقيق معادلة مهمة و هي إيقاف الجناة و جمع الأدلة لمحاكمتهم و كذا احترام حقوق الدفاع ، و هو الجانب الثاني من المعادلة لذلك فان السعي لتحقيق هذا التوازن يتوقف على مدى مشروعية الدليل

[1] .دليل تعزيز استقلال القضاء و نزاهته ، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية الذي يرعاه المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن، يناير 2003،ص 28.

[2] . دليل تعزيز استقلال القضاء و نزاهته، المرجع السابق ص 32.

البيولوجي لتحول إلى دليل جنائي يعتد به في الإثبات، من خلال الإجراءات و الضمانات حتى لا يقال أن هناك تعسف أو إجحاف في عملية البحث عن الحقيقة[1].

و عليه ، فان على القاضي الجزائي أن يعتمد على معايير التقدير الجيدة و العادلة للدليل البيولوجي ، و لو أن المشرع أغفل على الإشارة لهذه المعايير بصيغة مباشرة لهذا النوع من الأدلة.

و تبقى أهمية تقدير القاضي الجزائي للأدلة المعروضة عليه مهما كان مصدرها ، مسؤوليته في تقييم مدى حجيتها من عدمها ، فالدليل البيولوجي يخضع لتقدير القاضي الجزائي[2].

الفرع الثاني : مبدأ الحياد القضائي كأساس لتحقيق العدالة

إن مبدأ حياد القاضي الجزائي باعتباره من المبادئ المستقرة في الإثبات يعد شرطا لازما لإحقاق و إقامة العدل بين الناس ، " فلا عدل دون حياد و لا حياد دون استقلال، و كلاهما مرتبط بالآخر ، فدون حياد سينحاز القاضي لأحد طرفي الدعوى مما ينفي ذلك مبدأ تحقيق العدالة و ينفي من القاضي الجزائي صفة الشرف و الضمير و التجرد.

و عليه كان لابد من تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة و ضمان حق التمتع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة أخرى ، و من ذلك يمكن اعطاء شرح لمبدأ الحياد بتوضيح ما يلي[3] :

أولا : مفهوم الحياد .

ثانيا : آثار حياد القاضي الجزائي و علاقته بالنيابة العامة.

أولا : مفهوم الحياد :

يقصد بحياد القضاء و نزاهته ،أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل و أن يتخذ موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف في الدعوى.

و يبدو من هذا التعريف أن حياد القاضي يتحقق عن طريق إبعاده عن مضنة التحيز و التحكم ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين و يحظى باحترامهم ، لذلك أجاز القانون للمتقاضين حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن

[1] .احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مصر، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008، ص 18.

[2] .ماروك نصر الدين ، مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي ، مجلة النائب ، الجزائر ، العدد الثالث ،2004،ص09.

[3] .أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر ضمانات المساواة في النظام الإجرائي ، المنصورة ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دون ذكر السنة و الطبعة ، ص677.

هناك أسباب تجعل القاضي في موضع الشبهة ضمانا لحقوق الدفاع و درء الشبهات و ذلك حسب نص المادة **554 من قانون الإجراءات الجزائية**.

و عليه ، فان مضمون الحياد القضائي ينحصر أساسا في علاقة القاضي بالمتهم و علاقته بالنيابة العامة لنستخلص جملة الأسباب التي بإمكانها التأثير على سلامة هذا المبدأ ، وكيف أن القانون أحاط مبدأ الحياد بضمانة الحماية اللازمة له[1].

ثانيا : آثار حياد القاضي الجزائي و علاقته بالنيابة العامة :

طبقا لنص المادة **68 من قانون الإجراءات الجزائية** ، يتخذ قاضي التحقيق الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، حيث يقوم بمهامه بحرية و دون أي قيد لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقيقة و الحريات الفردية التي يحميها الدستور ولاسيما قرينة البراءة بحكم أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و بات[2].

و لهذا ، فما يدعم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة و هو يباشر وظيفته في التحقيق أيضا هي سلطته في إتهام أي شخص يكشف الحقيق عن دوره في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا حتى و لو لم يكن هذا الشخص قد ورد في طلبات النيابة العامة ، و هو ما نصت عليه المادة **67 من ق. إ. ج في فقرتها الثالثة** " و لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه" ، و هذا يعني أن لقاضي التحقيق سلطة التحقيق مع هذا الشخص دون الحاجة لطلب جديد ضده من قبل النيابة العامة.

و عله ووفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فان مبدأ حياد القاضي يستخلص من معيارين :

أحدهما شخصي و الآخر موضوعي ، ووفقا للمعيار الشخصي يتوقف حياد القاضي على ما يفكر فيه داخل مكنون نفسه في أثناء نظر الدعوى في ضوء تحليل سلوكه الشخصي و البحث عما إذا كان من الممكن أن يتحيز ضد أو لصالح أحد الخصوم ، و الأصل هو حياد القاضي حتى يثبت العكس تحيزه وفقا لهذا المعيار الشخصي ، و ذلك وفقا لإجراءات رد القضاة كما حددها القانون ، أما المعيار الموضوعي لحياد القاضي فيتوقف على سير إجراءات المحاكمة بطريقة موضوعية حتى تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين ، لهذا قيل بأنه لا يكفي أن تتم العدالة و إنما يجب أن يراها الناس و هو ما يكفله مبدأ العلانية و سائر مقومات المحاكمة العادلة[3].

و إذا كان المبدأ أن المحاكمة يجب أن تكون علنية و إلا اعتبرت باطلة ، فان المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها فتصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، و

---

[1] ،مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010،ص85.

[2] . مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ،نفس الأطروحة السابقة ،ص 88.

[3] .أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة، دار الشروق ، 2006، الطبعة الرابعة، ص 389،388.

ذلك من أجل المحافظة على النظام العام و الآداب حسب ما نصت عليه **المادة 285 فقرة 01 من ق .إ .ج .**

و فيما يخص مسألة السرية ، فان تقديرها يعود للمحكمة حيث لها الحق في رفض طلب تقرير السرية إذا رأت عدم وجود مبرر لذلك[1] ، و لرئيس المحكمة طرد أي شخص يخل بأمن الجلسة ، هذا و تجرى المحاكمة بصورة سرية في قضايا الأحداث بحيث لا يمكن للجمهور حضورها على الإطلاق و لا يحضرها إلا القاصر و أهله و الشهود و المحامون.

يبقى للقاضي الجزائي أن يتحلى بمجموعة من الثوابت تجعله يمسك عصا التحقيق في المنتصف مستعملا في ذلك مجموعة من الصلاحيات التي أقرها له القانون دون استغلال متجاوز فيه لهذه الصلاحيات حتى لا يوصف بالإجحاف و التعسف[2] ، و من مجموع هذه الصلاحيات ما جعلته يوظف مجموعة من الأسس في إقراره للدليل البيولوجي و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

إن مصطلح السلطة التقديرية ذات معنى واسع في مختلف فروع القانون ، يقوم على أساس من التحليل الذهني أو الفكري ، فهو نشاط ذهني و عقلي يضطلع به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه و استنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتقد أنها تحكم النزاع المعروض.

ووفق هذا المفهوم فقد صرح المدير العام لمعهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام ببوشاوي خلال فعاليات الملتقى الوطني حول (إسهام الأدلة الجنائية في مجريات التحقيق القضائي) الذي انعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2012 بالمعهد، إلى أنه توجد إشكالية أثارت الكثير من الاهتمام في دول العالم و ترتب عنها نقاش بين من يعتبر القيمة الإثباتية للدليل العلمي البيولوجي مطلقة من جهة ، و من يذكر بأن الخبراء يستخدمون طرقا و نظريات علمية ، و بالتالي فهم عرضة للأخطاء ، و هو ما سنتناوله في فرعين :

الفرع الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي.

الفرع الثاني : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بصدقية الدليل البيولوجي كحجية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي

إن السلطة التقديرية للقاضي هي تلك الحرية المتروكة له بمقتضى القانون ليكون قناعته صراحة أو ضمنا من أجل اختيار الحل الأنسب للقضية المعروضة عليه.

[1] .ماروك نصر الدين ، محاضرات في القانون الجنائي ، المرجع السابق ،ص 409.410.

[2] . ماروك نصر الدين ، محاضرات في القانون الجنائي ، المرجع السابق ،ص 411.

و لكي يرتقي وجدان القاضي و ضميره إلى مرتبة الرضى ، كان لابد من تقديره للأدلة المعروضة عليه بما يتوافق و مبدأ الشرعية القانونية ، خاصة حينما يقوم بدور استنتاجي للدليل البيولوجي من خلال ما يعرض عليه من أدلة.

و عليه فان مفهوم السلطة التقديرية يتضمن عنصرين أحدهما شخصي و هو القاضي و الآخر موضوعي و هو القانون ، و لذلك أصبح مهما جدا للقاضي أن يعتد بسلطته التقديرية في سبيل إقرار الدليل البيولوجي و هو ما سنتناوله من زاويتين مكملتين لبعضهما البعض :

- أولا : حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي.

-ثانيا : تفعيل القاضي الجزائي للدليل البيولوجي في مسائل الإثبات الجزائي.

أولا : حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي :

للقاضي الجزائي الحرية في تقديره للأدلة المعروضة أمامه طبقا لقناعته الشخصية ، و لا يجوز له أن يبني حكمه على أدلة أخرى مستمدة من علمه الشخصي الذي حصل عليه خارج نطاق عمله.

و بناء على ذلك ، للقاضي في مجال تقديره للدليل أن يراعي ما يلي[1] :

*أن يطرح الدليل متى لم يطمئن إليه.

*أن يأخذ الدليل بكامله و يبني عليه حكمه.

*أن يبني حكمه على مجموعة الأدلة التي أخضعها لتقديره ، وعليه ابد من توضيح ما يلي :

1-مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

2-الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

1-مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

لقد تعددت مجالات تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، و لكن هذه المحاولات كانت لها نقطة التقاء واحدة باعتبار هذا المبدأ حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي و تفكيره المنطقي الذي يكشف عن الحقيقة من خلال تقييمه للأدلة المطروحة عليه ، و ما لا يقتنع به فهو مطروح و مبعد من مجال الإقرار به.

منح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول للحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطته في تقديره الأدلة خاصة منها البيولوجي ، و تزداد هذه الأهمية مع حداثة التكنولوجيا في الإثبات و التي فرضت نفسها على رجال القانون في أنه لابد أن تكون فيه مسايرة و متابعة لتطور مسألة الإقرار وفق تطور الجريمة و كذا التقنية المستعملة فيها ، مع أن سلطة القاضي الجزائي تبدو واضحة في الإثبات الجنائي من خلال تقييمه لتقرير الخبرة المقدم إليه من طرف الخبير ، إلا أن هناك من يضفي بعض الشروط على قوة الإثبات.

[1] .محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999،ص202.

لكن بعض الفقهاء و خاصة منهم في إيطاليا ذهبوا إلى القول بإعطاء تقرير الخبرة قوة إلزامية ، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فانه يكون قد تعارض مع نفسه ، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه و معرفة علمية تنقصه خاصة و أن التطور العلمي الكبير و المستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث ، الأمر الذي جعل الكثير من المسائل الجنائية تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها[1].

2-الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي :

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقييمه لتقرير الخبير ، فان لهذه السلطة حدود إذ أنه لا يجوز له أن يوظف سلطته التقديرية للتحكم و محاولة فرض الرأي الشخصي له ، و إنما يتحرى عن مدى ايجابية تقرير الخبرة فيما يوافق ما يوحي إليه من ثقة متبعا في ذلك الأساليب العلمية كالاستدلال المنطقي الذي أقره العلم.

تبقى بعض الاستثناءات واردة و من شأنها التضييق من سلطة القاضي الجزائي في مسألة الإثبات في بعض أنواع الجرائم المرتكبة لما لها من خصوصية ، منها : (جريمة الزنا ، جريمة السياقة في حالة سكر).

ففي جريمة زنا المحارم و على الرغم من خطورتها ، إلا أن معالجة القوانين الوضعية لها تختلف عن معالجة الشريعة الإسلامية ، نظرا لاختلاف المفاهيم التي قام على أساسها التجريم ، إذ عالجت بعض القوانين الجزائية الوضعية جريمة زنا المحارم ضمن الجرائم الاجتماعية لا باعتبارها من جرائم الاعتداء على العرض لأنها لا تتضمن اعتداء على الحرية الجنسية ، بل تتم برضا الطرفين غالبا ، في حين تنظر الشريعة الإسلامية إليها على اعتبار أنها من جرائم الزنا التي يحد مرتكبها.

فجريمة زنا المحارم في ارتكابها تعتبر اهتزاز للقيم و المبادئ الأسرية و بالتالي يكون أمر الكشف عنها صعبا لأن فيها انتهاك صارخ للحرمات و كذا تسترا من الفضيحة أمام المجتمع ، و بالتالي يصبح الإلمام بجوانب القضية بالنسبة للقاضي غير كاف في نسب الفعل إلى الفاعل الحقيقي خاصة **عندما لا تتم التحاليل البيولوجية في حالة وقوع الحمل**[2].

نفس الشيء بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر ، فالإشكالات المطروحة على مستوى المحاكم هي أن بعض القضاة يشتكون نقصان الإجراءات في ملفات القضايا

[1] .بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية ،باتنة، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011/2010،ص 75.

[2] . بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المذكرة السابقة، ص 77.

المعروضة عليهم كعدم تضمنها تقريرا لقياس نسبة الكحول في الدم و بالتالي تجيز المحكمة براءة المتهم.

و هذين المثالين هما استثناء لسلطة القاضي التقديرية في مسألة الإثبات و كشف حقيقة الجرم المرتكب و هذا من شأنه فتح المجال أمام جرائم العود ، على الرغم من أن المشرع نظم أحكامه في قانون العقوبات من دون أن يعطيه تعريفا و اكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا.

و لعل التعريف الذي توصل إليه علماء الإجرام و العقاب هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة سابقة و هو ما يعد ظرفا مشددا بغض النظر عن ماديات الجريمة.

لذلك كان من المفروض أن هذه الجرائم تثبت بكافة طرق الإثبات حيث يترك للقاضي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات هذه الجرائم ، إلا أنه و لاعتبارات معينة ، يبقى القاضي الجزائي في هذه الحالة مقيد بنص المادة 341 من قانون العقوبات و التي تنص على ان " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة العاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي"[1].

ثانيا : تفعيل القاضي الجزائي للدليل البيولوجي في مسائل الإثبات الجزائي :

بعد أن يأخذ القاضي الجنائي بالدليل الذي يطمئن إليه ، تأتي مرحلة تفعيله أي توظيفه للفصل في القضايا الجنائية و اصدار الحكم المناسب لها و الذي يعتمد قاضي الحكم في حكمه على حرية اقتناعه الشخصي في تقديره لأدلة الدعوى.

وعليه فان الدليل يخضع إلى مبدأ حرية الإثبات ، و الذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات و لو كانت علمية في تأكيد أو نفي نسب الجريمة لشخص ما ، وهذا يعني تكريسا لمبدأ قرينة البراءة و للدور الهام الذي يلعبه الدليل الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة للأشخاص الذين أشتبه في قيامهم أو اتهامهم بها ، بالإضافة إلى ما سبق فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك لمراحل المحاكمة[2].

الفرع الثاني : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بصدقية الدليل البيولوجي كحجية في الإثبات الجنائي

يعتبر مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية ، و من أهم مبادئ نظرية الإثبات ، خاصة أنه يتوافق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي للقاضي الذي يحقق بحسب اقتناعه بالأدلة التي قدمة للدعوى ، و له الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح له.

---

[1] . بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المذكرة السابقة، ص 82.

[2] .محمد مرهج حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2009، ص 47.

فالقاضي إذن هو الذي يقدر قيمة الدليل و يستخلص منه إدانة المتهم أو براءته لاقتناعه الداخلي بالمعنى الذي أوضحناه ، و لا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو قوته في الإثبات ، فكل الأدلة عند القانون سواء و لها نفس القوة في الإثبات[1].

و عليه لابد من توضيح معنى الاقتناع الشخصي و كذا ضوابطه كما يلي :

-أولا : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

-ثانيا : ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

أولا : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فقد عرفه الدكتور مصطفى محمود بأنه " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ، و هو البديل عن نظام الأدلة القانونية "[2].

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة ".

و اليقين الذي يشترط توافره ليس اليقين الشخصي ، إمنا هو اليقين القضائي ، الذي بإمكان جميع القضاة الوصول إليه ، أي ذلك اليقين الذي يتفق مع المنطق و العقل.

و جاء في تعريف جامع و مانع و الذي نرى أنه أكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو " تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية ، بما يستقر في ضميره ووجدانه ، من خلال حريته في تقدير و موازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى ، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها ، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدابير أمن معينة ".

و بناء على هذا التعريف نستنتج الخصائص في النقاط التالية :

*أنه حالة ذهنية بتقييم ضمير القاضي.

*أن يقوم على الاحتمال (درجة كبيرة من اليقين).

*الاقتناع ينتج عن ذاتية و شخصية القاضي لأنه يقيم ضميره[3].

و لليقين القضائي مصدرين أساسيين هما :

1-المصدر العيني (الأدلة القولية).

2-المصدر العلمي (الأدلة العلمية).

---

[1] .ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد 21 يونيو، 2004 ،ص 36.

[2] .مصطفى محمود ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،الجزء الأول ، 1997، ص 20.

[3] .مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 620.

1-المصدر العيني :

تتمثل عناصر المصدر العيني لليقين القضائي في الشهادة و الاعتراف و أقوال المتهم متى كانت على قدر من الصدق الذي يؤدي إلى الوصول نحو الحقيقة القضائية ، و لقاضي التحقيق السلطة في تقدير الأدلة و الأخذ بها متى رأى في عناصر المصدر العيني ما يعتبره ذو أهمية في الدعوى أو كان مناقضا، فيرى عدم لزوميتها ليبقيها جانبا اعتمادا في ذلك على سلطته التقديرية التي يمتلكها.

فهذه السلطة التقديرية لها نقطة التقاء واحدة من خلال التقييم للأدلة المطروحة في الدعوى بناء على الجزم و اليقين على ضوء ما يمليه القانون ، كالدليل البيولوجي مثلا و البصمة الوراثية أو الحمض النووي (D.N.A) وغيرها ، تعتبر حجة في الإثبات بعد التيقن منها من خلال بيان اقتناع القاضي في تقديره للأدلة ، لذلك كان لابد من إطلاق سلطة القاضي في التحقيق في مجال الإثبات الجنائي ، و يكون ذلك من خلال الاستجواب و الذي يعني سؤال المتهم ، فهو إجراء من إجراءات المواجهة تنفرد به سلطة التحقيق وحدها و لا يجوز لها أن تنتدب غيرها لإجرائه إلا من سلطة قضائية مختصة.

و من هنا يبني القاضي اقتناعه بربط الاستنتاجات المستخلصة من التحليل بعد تقييمه للأدلة المعروضة عليه و بمواجهة الخصوم بها ليكون الاقتناع مؤكدا لديه ، و بالتالي يصرف عنه الشكوك التي قد تراوده أثناء المواجهة و بعد الاستنتـــــــــــاج[1].

2-المصدر العلمي :

و هو المصدر الدي يعتمد على أساس من العلم و المعرفة ، و يستمد اليقين العلمي عناصره من المعاينة و نتائج الخبرة و التسجيلات الصوتية متى تمت في نطاق القانون و دون عيوب إجرائية ، و يعتبر اليقين القضائي بمصدريه العيني و العلمي هما عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا.

فمن المصدر العلمي يتشكل اليقين لدى القاضي الجزائي بعد قيامه بتقدير الأدلة ، و هي تلك المستمدة من الطب الشرعي و التحاليل البيولوجية ، و هي لا تقبل إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطته التقديرية و التي يتولد عنها فيما بعد يقين قضائي بصحة ما توصل إليه من حقيقة حول القضية المعروضة عليه.

و ما يطور و ينمي اليقين القضائي لدى القاضي الجزائي هو الدليل البيولوجي المستخلص من المصدر العلمي بعد تبادل الخبرات في المجال البيولوجي و كذا

[1] .عبد الإله عبد الرزاق الزركاني ،سلطة القاضي في اطار تطبيقات الأدلة الجنائية و طرق الإثبات لكشف الجريمة ،مصر، دار النهضة العربية ،2003 ، ص89.

المعلوماتي و تكثيف الزيارات الميدانية و الندوات العلمية الدولية منها خاصة و المتعلقة بشرح أدلة الإثبات الحديثة بغية تحقيق الأهداف المنشودة أولها قضاء عادل.

و لو أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا بل يقينا نسبيا ، و لذلك فان النتائج التي يمكن التوصل إلها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف من قاضي جزائي لآخر لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب ، لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس في مقدور البشر[1].

ثانيا : ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :

ينبغي أن يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من أدلة لها أصل في أوراق الدعوى سواء كانت محاضر الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، و سواء كانت هذه الأدلة قدمت من قبل أطراف الدعوى أو أن القاضي حثهم على تقديمها أو أنه قام بدور ايجابي للبحث عن مثل هذه الأدلة التي تفيد الدعوى.

كما ينبغي أن يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من أدلة طرحت في الجلسة للمناقشة ، و يقوم هذا الشرط على مبدأ **العلانية (المواد 285 ، 342، 355، 399 ق .إ. ج)** ، و **الشفوية** (المواد 300 ، 304 ، 353 ق. إ. ج[2]) في المحاكمة الجنائية.

و هو مبدأ أساسي في الإجراءات ، إذ ينبغي على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الحضور حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة لتمكنوا من مواجهة هذه الأدلة و الرد عليها ، و يتحقق ذلك بتوفر عنصرين أساسيين لترسيخ اليقين لديه و هما :

1-العنصر الشخصي (مرحلة الاقتناع الشخصي).

2-العنصر الموضوعي (مرحلة الاقتناع الموضوعي).

1-العنصر الشخصي :

تعتمد على الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة و بحثه عن الأدلة التي تثبتها و ذلك للوصول للحقيقة و الوصول لرأي يقيني يتحول به الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

2-العنصر الموضوعي:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين سواء بالإدانة أو بالبراءة ، معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية و اليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه ، و بالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مضطلع على حكمه بعدالته ، فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي و ليس مجرد رأي حر ، لذلك

[1] . بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المذكرة السابقة، ص 119.

[2] .الأمر رقم 66-155 ،مؤرخ في 8يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل و متمم لاسيما بالقانون 17-07 ، المؤرخ في 27مارس 2017.

فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و هذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية[1].

و عليه لكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة ، يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج و العقل المتزن و الدقة و التروي و الذكاء الحاد ، و المنطق السليم للتحليل الموضوعي و المنهجية المنتظمة ، و أن يتناوله بتحليله الدليل من كافة جوانبه و أن يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى الاتساق معها ، فهذا هو السبيل للقناعة القضائية و التي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة.

و عليه ، فالقاضي الجزائي مطالب بأن يبني قناعته على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين في توظيفه للدليل البيولوجي لتحقيق العدالة الاجتماعية على ما يتفق مع العقل و المنطق ، فالشك و الاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع القاضي وعجز بدوره عن الوصول في قضائه لليقين ، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم و يحكم بالبراءة ، و لذلك فإن الدلائل و القرائن غير القاطعة يحوطها الشك ، و من ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين.

إضافة إلى تساند الأدلة ، فقد أجمع الفقه و القضاء على أنه يجب على القاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يدلل في أسباب حكمه بأدلة لا يشوبها خطأ في الاستدلال و لا يعتريها تناقض و ذلك لأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعض ، فلا ينظر القاضي إلى دليل واحد على حدى دون باقي الأدلة و إنما يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها[2] ، ولذلك فإن منح القاضي سلطة تقدير الدليل البيولوجي يحتاج إلى تحليل في موضعين :

- في توضيح علاقة الدليل البيولوجي بالخصوصية و مدى مشروعيته في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.
- في تقدير القاضي للدليل البيولوجي باعتباره من الأدلة الحديثة المنظورة أمام القضاء.

*** ملاحظة :**

قضت محكمة النقض المصرية في قرار صادر لها أن " متى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كالمحرر المسروق ، أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات و الحرمات و من ثم كانت واجبة الاستبعاد في الإدانة فقط أما بالبراءة يمكن للمحكمة أن تستند لدليل استمد من إجراء باطل "[3].

---

[1] .ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ،ص 373.

[2] .مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص635.

[3] .زبيدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،ط1 ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1989، ص 63.

حيث جاء في اجتهاد قضائي للمحكمة العليا و أجازت للقاضي أن يستمد اقتناعه من دليل غير مشروع و هذا في اقرارها الصادر 1973/05/15 غ. ج.1 في الطعن رقم 8420 " قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا للحكم بإدانة المتهمة من أجل جريمة الزنا بناء على تصريحات الشهود ".

المبحث الثاني : الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي

إن المفهوم القانوني للدليل البيولوجي يمثل الركيزة المنطقية لإثبات الحقيقة ، و يصبح له قيمة قانونية أن يكون له من قوة الإلزام بحيث يصبح له أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة.

إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك ، فسلبية دور القاضي الجزائي تكمن في جانب الاستقصاء و البحث عن الأدلة ، فهو مقيد بأدلة محددة قانونا ووفق شروط معينة أملاها عليه المشرع ، غير أنه يستطيع أن يمارس دورا ايجابيا إزاءها يتمثل في القدر من الحرية التي تتاح له لتقدير الدليل[1].

[1] .محمد علاء سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ،دار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2014، ص 72.

و من هذا التقدير سيتخلص القاضي الجزائي الحجية من الدليل و الذي هو موضوع دراستنا ، و ذلك بمعرفة طبيعة الحجية و مدى نجاعتها في مجال الإثبات الجنائي ، و لأجل هذه الغاية قسم البحث إلى مطلبين كما يلي :

- المطلب الأول : طبيعة حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي.
- المطلب الثاني : دور الدليل البيولوجي في ضمان محاكمة عادلة.

- المطلب الأول : طبيعة حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي

بما أنه لا يوجد تعريف واضح و صريح لمصطلح الحجية في الدليل ، فانه يمكن استخلاص المعنى من الكلمة في حد ذاتها ، في أنها إيجاد البرهان من خلال عملية التمحيص التي يقوم بها القاضي ليتضح نوع هذه الحجية و مدى إقرارها للحقيقة وفق البعد القانوني لمضمون الدليل البيولوجي كأداة أو مبرر يعتد به القاضي الجزائي في تأسيس ما اعتمده من قناعة حال الفصل في القضية المعروضة عليه.

و لذلك سنسلط الضوء على فكرة الحجية و تكييفها و هذا في فرعين :

-الفرع الأول : معيار تكييف حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي.
-الفرع الثاني : القوة الثبوتية للدليل البيولوجي.

الفرع الأول : معيار تكييف حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي

لم يصل القضاء العربي إلى المستوى الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الجينية في كافة مجالات الإثبات على تنوع الجرائم و الحوادث ، فهاته الأخيرة تتضمن على الحجية بعد تحليل الأثر البيولوجي المتحصل عليه ، في إعطاء الصفة التأكيدية من التحليل المرفق بالنتيجة على أن البصمة الجينية تحمل إثباتا قاطعا للواقعة أو الجريمة أو مرتكبها ، سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد ، و إن احتملت الشك فان النسبة تكون مقدرة ب 99.99% بالمئة[1].

فتكييف تلك النتيجة و إعطائها الصبغة اليقينية بعد التحليل هو بمثابة المعيار الذي يؤخذ به لإضفاء الصفة القانونية للحجية و من ثم التمييز بين الحجية المطلقة و الحجية

[1] . محمد علاء سكيكر ، المرجع السابق، ص 102.

النسبية على حسب درجة رقي تلك الحجية إلى مستوى الاقتناع الأكيد الذي لا يشوبه شك ، و هو ما سيتم تفصيله كما يلي :

-أولا : تطور إقرار الدليل البيولوجي (كأساس لتركيبة الحمض النووي).

-ثانيا : جدلية تكييف حجية الدليل البيولوجي.

-أولا : تطور إقرار الدليل البيولوجي :

الـ "D.N.A " هو جزيء طويل جدا له شكل السلم المفتول بإحكام ، حيث لا يوجد أشخاص لهم الـ " D.N.A " نفسه باستثناء التوأمين المتطابقين ، و تحتوي كل خلايا الجسم باستثناء خلايا الدم الحمراء على هذه المادة.

يتيح تحليل أجزاء صغيرة من سلم الـ " D.N.A " التعرف إلى أي شخص ، وحين يتبين أن الـ " D.N.A " المأخوذ من مسرح جريمة يتطابق مع " D.N.A " مشتبه به فلا شك حينها في التعرف على المجرم ، و الواقع أن مبتكر ما يعرف ب " تحديد بصمات الـ " D.N.A " كان العلم الانجليزي البروفيسور **" أليك جيفريس"** حيث يستغر التحليل المفصل وقتا طويلا ، لكن جرى تطوير طرق أسرع في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تستخدم إنزيمات خاصة لمضاعفة بضعة جزيئات من الـ " D.N.A " إلى عدة آلاف ، و يطلق على هذه الطريقة اسم **" تفاعل سلسلة البوليمراز"** أو **" PCR "[1].**

فبعد هذا التطور في اكتشاف التركيبة الوراثية للدليل البيولوجي ، أشهر اتحاد الجينوم البشري سنة 2001 مطورة للجينوم في طبيعته ، ما دفع برجال القانون و الباحثين في مجال الإثبات الاعتداد في توظيف الحمض النووي و هذا من خلال الحاجة لهذا الاكتشاف .

***حاجة التوظيف الجنائي للدليل البيولوجي في مسائل الإثبات :**

نظرا للفراغ القانوني الذي تعاني منه بعض التشريعات العربية و منها التشريع الجزائري في مجال إقرار البصمة الوراثية في مجال الإثبات على غرار التشريعات الأجنبية التي فتحت المجال واسعا حول توظيف الدليل البيولوجي لكشف الحقيقة في مجال الإجرام[2].

و يبدو واضحا من التشريع الأمريكي الذي أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة 1990 ، اللجوء للبصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية شريطة أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول للحقيقة في دعوى تحقيق جنائي و في هاتين الحالتين فانه يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة [3].

---

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 46.

[2] . فؤاد بوصبع ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قسنطينة ، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 76.

[3] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 50.

فالتوظيف الجنائي للدليل البيولوجي كفكرة هي قائمة بذاتها ، لكنها تحتاج دعم قانوني بنصوص مفصلة تحفظ الحق و تصون الكرامة الشخصية دون المساس بخصوصية المعلومات الصحية الأخرى مثل الاطلاع على الأمراض أو العاهات للمجني عليه أو للشخص الذي انطلقت حوله شكوك في أن تكون له علاقة بالجريمة المرتكبة ، من خلال الفحص الدموي أو كشف الطبيب الشرعي ، فهي حقوق مصانة شرعا وقانونا ، و بذلك يكون الدعم القانوني لفكرة الحجية دافع في أن تكيف بحسب نسبة القوة في النتيجة و التي هي بمثابة الحقيقة الغامضة التي يسعى القانون للوصول إليها ، و قد تكون هذه الحجية إما مطلقة أو نسبية على حسب درجة استخلاص و إقرار النتيجة من الدليل البيولوجي هذا الأخير ثارت لأجله جدلية كبيرة في عملية تكييفه و تصنيفه من بين الأدلة الجنائية[1].

-ثانيا : جدلية تكييف حجية الدليل البيولوجي :

لقد كان المشرع متأثرا فيما يخص موضوع الإثبات بالبصمة الجينية ، و هذا أثناء سنه لقانون الأسرة سنة 1984 ، إذ لم يعتمد سوى الطرق الشرعية لإثبات النسب الواردة في المادة 40 فقرة 01 من نفس القانون رافضا استعمال الطرق العلمية كوسيلة لذلك ، و هو ما كان قد كرسه القضاء الجزائري فعلا مكتفيا بجمود النص القانوني الذي لا يقبل أي تأويل أو اجتهاد[2].

وفي هذا الإطار أكد الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد " قدور براجع " على أن التشريع الساري حاليا يتضح منه أن القانون يظل ناقصا و قاصرا في حل النزاعات المتعلقة بإثبات النسب المعروضة على المحاكم فقد نجم عن هذه الوضعية أن أصبح تدخل المحكمة العليا صعبا في إعطاء تفسير و تحليل للمواد ذات الصلة بالموضوع ، وعليه تنشأ جدلية في محاولة لتكييف حجية الدليل البيولوجي و هذا الجدل تبلور في فكرتين :

1-أسباب الاختلاف في تكييف الحجية.

2-أساس تكييف حجية الدليل البيولوجي إلى مطلقة أو نسبية.

1-أسباب الاختلاف في تكييف الحجية :

إن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون ، طبقوا النص الحرفي للمادة 40 من قانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها (" يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33و 34 من هذا القانون ") ، و كانت تعتبر لجوء القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من الطرق العلمية تجاوزا للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك تشريعا في حد ذاته.

---

[1] . فؤاد بوصبع ، المذكرة السابقة ، ص 79.

[2] .إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة ، مقال منشور في الموقع : www.djelfa.i,fo/vb/shothread.php ، ص 23.

أما ممثل المحكمة العليا السيد الضاوي ، فقد أوضح في هذا الصدد أن تقرير الخبرة لا يعد ملزما و لا يؤخذ به حتى لو كان ايجابيا ، بما أن الأمر يتعلق بعلاقة غير شرعية ، وهو عكس المعمول به في عدد من الدول العربية التي تثبت النسب حتى في هذه الحالة[1].

أما بخصوص حالات الاغتصاب ، أشار ممثل المحكمة العليا إلى أنه يحق للضحية الأم رفع دعوى لإثبات النسب في حالة إدانة الدعي عليه بالأفعال المنسوبة إليه ، و ذلك خلال الفترة المنصوص عليها قانونا أي ستة أشهر بعد إثبات الوقائع ، كما حرص رئيس المحكمة العليا على التحذير من اللجوء إلى تقنية الحمض النووي في جميع الحالات لأنه يعد مسألة خطيرة من منطلق أنه يفتح الباب أمام أي شخص يشك في نسب أبنائه و بالتالي اللجوء مباشرة إلى الخبرة العلمية ، و هو الأمر الذي يحطم حتما العلاقات الأسرية و الاجتماعية.

و يبدو من خلال طرح جدلية التكييف لحجية الدليل البيولوجي أن المجال منحصر فقط على حالة إثبات النسب و هو ما يعد إغفالا من المشرع عن وقائع إجرامية أخرى كجريمة السرقة و القتل مثلا ، ما يترك الإشكال قائما في فهم البنود الحقيقية للبصمة الجينية و حدود استخدامها في مجال الإثبات على اعتبار أن هذا المجال واسع و متنوع و لا يقتصر فقط على حالة إثبات النسب[2].

2-أساس تكييف حجية الدليل البيولوجي إلى مطلقة أو نسبية :

لقد تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعتري مجال الطرق العلمية فكرة أن لهذه الأخيرة حجية مطلقة ، ذلك أن الخبراء الذين يقومون بإجراء هذه الخبرة مختصون في هذا المجال و بالتالي فإن لآرائهم تأثير على قرارات القضاة في تبني اتجاههم ، فمثلا يعتبر العلماء أن البصمة الوراثية ذات دلالة تقنية قطعية تتجلى بانفراد كل شخص بنمط وراثي معين ، لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم ، إذ لا يمكن أن يتشابه شخصين ، و من ثم فإن نسبة التشابه منعدمة تماما.

لذلك كانت من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقيق لإلحاق أو نفي نسب الأبناء للآباء لأن الحمض النووي "D.N.A " يعد دليل إثبات قاطع بنسبة 100% بشرط أن يتم تحليله بطريقة علمية سليمة[3].

و تجدر الإشارة إلى أن الطرق العلمية حسب ما توص إليه العلماء في نظام البصمة الوراثية هو النظام الوحيد الذي يكتسي طابع الحجية المطلقة ، و ما يؤكد هذه الحجية

---

[1] .كوثر أحمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بن عكنون ، الجزائر ،2007، ص 83.

[2] . كوثر أحمد خالند ، المذكرة السابقة ، ص 85.

[3] .نبيل سليم ،البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماية الوطن ، الكويت ، 2004 ، عدد 256 ، ص 18.

المطلقة إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (دم ، مني ، لعاب ، عرق) أو أنسجة (لحم ، عظم ، جلد ، شعر، أسنان) [1].

لكن ، إذا كان معظم علماء الطب و القانون قد توصلوا إلى اعتبار بعض الطرق العلمية كالبصمة الوراثية ذات حجية قطعية للدلالة نظرا للخصائص التي تم التطرق إليها سابقا ، فإن فريق آخر يتبنى فكرة الحجية النسبية لهذا الدليل في الطرق العلمية اعتمادا على ما هو جار العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية و لو كانت علمية مبنية على أسس تقنية محضة ، و عليه فإن الخبرة العلمية التي تتضمن هاته الطرق تبقى خاضعة للقواعد العامة للخبر القضائية العادية.

ما يمكن استنتاجه ، أن سلطة الإقرار بحجية الدليل البيولوجي تعود للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، و ذلك على أساس أن مسألة تقدير القاضي للخبرة العلمية و مدى حجيتها باعتبارها خبرة علمية اعتمدت على رأي خبراء مختصين في البيولوجيا من جهة ، و استنادا إلى القيمة العلمية بالطرق الحديثة القطعية خاصة منها البصمة الجينة ، و لو أن هناك قصور للقاضي الجزائي في فهمه لبعض المصطلحات و مناقشتها لفهم محتوى مضمون التقرير العلمي و بالتالي يلجأ إلى قبولها و الاستناد عليها لإثبات النسب أو نفيه ، دون سعي منه للغوص في تفاصيل تحليل الحمض النووي ، و هذا من شأنه جعل مسألة الإثبات الجنائي بالدليل البيولوجي تطرح عدة تساؤلات عن قيمة الحجية منه و عن مدى اعتبارها ترقى لدرجة القوة الإثباتية التي تلغي الجدل و المساءلة عن كونها مطلقة أو نسبية[2].

و عليه فإن موضوع الإثبات بالدليل البيولوجي فيه تعقيدات و إشكالات تطرح نفسها ، وأنه أصبح من الواجب وضع الإطار القانوني للطرق العلمية أولا لاستخلاص الحجية فيما إن كانت قطعية أو نسبية ، و من ثم توظيفها كسند قانوني في الحكم الصادر من القاضي و إلا فلا جدوى من وضع هذه الطرق كوسيلة إثبات[3].

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للدليل البيولوجي

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها ، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية ، بمعنى إقامة الدليل على وقوعها و نسبتها للمتهم ، و يمكن القول أن الإثبات في المواد الجزائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله و طرقه المختلفة للوصول إلى حجية الدليل بصفة عامة و الدليل البيولوجي بصفة خاصة ، هذا الأخير تكون القوة الثبوتية له مرهونة بمبدأ

[1] . براين آينس ، استخدام العلم لكشف الجريمة، المرجع السابق، ص 52.

[2] **. كوثر أحمد خالند ، المذكرة السابقة ، ص 93.**

[3] . كوثر أحمد خالند ، المذكرة السابقة ، ص 94.

الخصوصية ، و لذلك وجب التطرق إلى طبيعة العلاقة بين الدليل البيولوجي و قرينة البراءة و كذا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كالآتي :

- أولا : الدليل البيولوجي و علاقته بقرينة البراءة.

- ثانيا : الدليل البيولوجي و علاقته بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

- أولا : الدليل البيولوجي و علاقته بقرينة البراءة :

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد و ما يترتب عليها من صون لكرامته ، و لذلك يشترط لقبول الدليل البيولوجي توافر شرطين أساسيين هما :

-أن تصل قوة الدليل في الإثبات إلى درجة اليقين من الناحية العلمية و العملية(الاجتهاد القضائي).

-ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل مساس بحقوق الأفراد و حريتهم إلا بالقدر المسموح به قانونا.

هذا ولم يتردد القضاء من ناحيته في إبطال أي إجراء تحقيقي أو عمل إجرائي كاعتراف أو سماع شهادة شهود ، متى كان نتيجة إكراه أو تهديد تعرض له المتهم أو الشاهد ، كما يعتبر الفقه احترام الكرامة الآدمية حقا من حقوق الإنسان التي يجب كفالتها حال تعامله مع السلطات العامة[1].

و ما يؤكد ذلك نص المادة 47 من الدستور الجزائري بقولها " لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، و طبقا للأشكال التي نص عليها".

- ثانيا : الدليل البيولوجي و علاقته بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :

اهتمت التشريعات بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة كالمشرع الليبي في نص المادة 275 ق. إ. ج الصادر في 1953/11/28 ، فنجد أولا القانون الفرنسي في المواد 353 و 536 و 427 من ق. إ. ج.

و تتضمن المادة 427 ق. إ. ج الفرنسي و التي تطبق أمام محكمة الجنح ما يلي : " يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما المادة 536 من ق. إ. ج الفرنسي فتنص على أنه " فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 المشار إليها أعلاه.

كما نصت المادة 302 من ق. إ. ج المصري بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " ، فلقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي و أخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة ، أما الدول التي مازالت تأخذ بنظام

[1] .سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2005، ص784،783.

الأدلة القانونية فهي دول أمريكا اللاتينية و بعض الدول الأخرى كالبحرين وقطر و السودان [1].

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على أهمية المبدأ المعمول به في نص المادة 307 من ق. إ. ج إضافة إلى نص المادة 212 من نفس القانون ، ولعل حين تحليل نص المادة 212 من ق. إ. ج نجدها تكرس قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما و هما : قاعدة حرية الإثبات ، و قاعدة حرية الاقتناع ، و في نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام المحاكم الجزائية ، حيث جاء في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا " إن العبرة في الإثبات في مواد الجنايات بالاقتناع الشخصي ، وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا" [2].

لذلك فإن القاضي الجزائي مطالب بأن يكون مستقيما في منطقه ، إذ لابد له من أخذ الاحتياط لكل العوامل و الدوافع التي من شأنها أن تؤدي إلى الطيش في تقدير الدليل البيولوجي أو في قبوله ، فحرية القاضي في تكوين عقيدته و القيود التي ترد عليه قد ترسخ على نحو ما لإيثار أدنى شك في موضوعية الحكم الذي سيصدره القاضي الجزائي.

و عليه وجب على القاضي الجزائي سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم أن يكون دوره واضحا نحو الدليل البيولوجي لإبراز مدى قوته الثبوتية التي يحملها في محتواه ، و كذا دور القرائن القانونية و التي من شأنها التضييق على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، حيث يقيد المشرع سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية ، فيصبح القاضي الجزائي في بحث عن دليل مباشر و صريح يعتمد عليه في إصدار الحكم و هذا ما يبدو واضحا من خلال قوته الثبوتية[3].

ـ المطلب الثاني : دور الدليل البيولوجي في ضمان محاكمة عادلة

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان و زمان تفرض تجريم بعض الأعمال الضارة بمصلحة المجتمع و كذا مصلحة الأفراد ووضع عقوبات لها ، فالمجتمع لن يعرف له استقرار و ضمان للحقوق دون هذا التجريم ، و دور العدالة الجنائية له منظارين تجاه المتهم ، من جهة هو إنسان و له كرامته و كيانه و شخصيته التي يحميها القانون ، و من جهة تنظر إليه على أنه من حقه أن تطبق عيه محاكمة عادلة و في جميع المراحل سواء في مرحلة التحري و التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة النطق بالحكم ، وعليه قسمنا دراستنا إلى فرعين :

[1] .نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، 2011 ، ص 72.

[2] .غ. ج 18-01-1983 : نشرة القضاة 1983- 2 ، ص 93.

[3] . نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 75.

- الفرع الأول : حجية الدليل البيولوجي و اقترانه بمبدأ العدالة.

- الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل البيولوجي.

- الفرع الأول : حجية الدليل البيولوجي و اقترانه بمبدأ العدالة

إن التوظيف الجيد للأدلة الجنائية يجعل المحاكمات أقرب من ميزان العدالة ، و في توظيف الدليل البيولوجي ارتقاء إلى مستوى خدمة العدالة في حل القضايا المعقدة و فك ألغاز الجرائم الخطيرة و هذا الارتقاء يحققه الأساس التالي[1] :

*** سرعة الإجراءات الجنائية.**

*** سرعة الإجراءات الجنائية :**

إن البطء أو التأخير المبالغ فيه في سير العدالة الجنائية أصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثير من الدول فمثلا في ايطاليا ذكرت المحكمة الدستورية في حكم صدر لها سنة 1982 أن البطء يمثل منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية الايطالية ، و في فرنسا ذهب البعض إلى أن سير الدعوى الجنائية يستغرق وقتا طويلا ، حتى في مجال بعض القضايا التي يمكن أن توصف بأنها معقدة ، إذ تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة إلى صدور الحكم البات بشأنها بين سنتين و ثلاث سنوات.

و نظرا لأن موضوع المحاكمة العادلة جد شاسع ، فهذا لا يمنع أن نتناول بالشرح تعريف المحاكمة العادلة و كذا الضمانات المرتبطة بمدى سرعة الإجراءات وفق ما تنص عليه الدساتير و كذا المواثيق الدولية كما يلي[2] :

1- تعريف المحاكمة العادلة.

2- ضمانات المحاكمة العادلة.

1- تعريف المحاكمة العادلة :

يقول " **مارتن لوثر كينغ** " (إن الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان) ، و من هنا تنهض دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان ، و قد جسد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه أن " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، و من حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم "[3].

و يمكن أيضا استخلاص تعريف المحاكمة العادلة مثلما وصفها الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور على أنها " أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، و هي تقوم على توافر مجموعة

---

[1] .محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 436.

[2] .بطيحي نسيمة ، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص 35.

[3] .شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 09.

من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان[1].

و عليه لضبط تعديلات من شأنها أن تغطي العجز و القصور في سبيل الوصول إلى ملامح قانونية تضبطها شروط موضوعية و شكلية واضحة لمبدأ المحاكمة العادلة لابد من :

-علنية الإجراءات القضائية.

-علنية الإجراءات القضائية :

كل شخص له الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة و علنية من طرف محكمة مختصة و مستقلة و حيادية منشأة بموجب القانون ، و كل حكم مدني أو جزائي يجب أن يكون علنيا ، إلا إذا تطلبت محكمة الأحداث غير ذلك أو لاعتبارات أخلاقية ، و كل هذا يعني [2]:

-حتمية احترام مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة دون تمييز على أي أساس كان سواء العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي أو الثروة أو غير ذلك.

-حتمية مساواة الأطراف في مسائل الدفاع مهما كانت طبيعة النزاع ، فكل شخص له الحق في أن يبلغ بطبيعة و موضوع الإجراءات و له أن[3] :

*يحضر دفاعه جيدا ، و أن يقدم أدلته ووسائل الدفاع عن نفسه شفاهيا أو كتابيا ، و أن يرد على أدلة ووسائل الخصم.

*أن يختار محاميا للدفاع عنه في كافة مراحل سير الدعوى ، و أن يستشير أو يختار مترجما في كافة الإجراءات إذا كان لا يفهم لغة المحاكمة.

*أن يستأنف أو يطعن في القرارات أو الأحكام التي تصدر ضده أمام جهة إدارية أو قضائية أعلى أو الاثنين معا.

*لكل شخص الحق في علنية المحاكمة و هذا يستدعي أن يكون تاريخ و مكان المحاكمة معلنا عنه مسبقا و تمكين الجمهور من الحضور.

*يجب أن تتم المحاكمة من طرف محكمة مستقلة ، و هذا يعني أن تكون منشأة بموجب القانون ، و أن تكون مختصة إقليميا و موضوعيا و طبقا لإجراءات معروفة مسبقا و صادرة بموجب القانون ، وهي التي تنظر في الدعوى دون تدخل أو تأثير من السلطة التنفيذية أو غيرها.

*يجب أن تكون المحاكمة حيادية ، و هذا يعني أن تكون أحكامها مؤسسة على عناصر أو أسانيد أو أدلة موضوعية.

---

[1] . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1993 ، ص 185.

[2] .يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 02.

[3] .السيد الأمين شريط ، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد السادس ، 2004 ، ص 86،87.

* لا تنحاز المحكمة لأحد ،إذا سبق أن مارس أحد أطراف النزاع مهامه كونه محاميا أو ممثلا للنيابة العامة في الدعوى المطروحة أمامها ، أو إذا كان أحد القضاة قد شارك أو ساهم في مراحل التحقيق أو له علاقة ما بالدعوى قد تؤثر على الحكم.

2- ضمانات المحاكمة العادلة :

أي شخص في المحاكمة العادلة تحيط به مجموعة من الضمانات الموضوعية و الجزائية ، و يمكن أن تلخص هذه الضمانات و الأهم منها [1]:

-المساواة أمام القانون ، بمعنى أن تكون معاملة القضاة للأشخاص متساوية ، فحق اللجوء للقضاء حق للجميع بالتساوي ، ذلك ما تؤكده أحكام نص المادة 140 من الدستور الجزائري " الكل سواسية أمام القضاء ...".

-أهمية تمتع القضاة و المحاكم بالاستقلالية و الحياد و أن تكون مهامهم و اختصاصاتهم محددة قانونا.

-ضرورة إقامة التوازن بين النيابة العامة و الدفاع في مجال المتابعة القضائية الجنائية ، من حيث الوسائل القانونية الإجرائية لمعالجة قضية ما ، و أن يمنح الدفاع نفس الإمكانيات التي تكون للنيابة العامة للاطلاع على ملفات القضية و بنفس الأسلحة في الدعوى.

فبالنظر لذلك ، هناك معوقات تمنع تحقيق المحاكمة العادلة ، منها عدم تحقيق مبدأ الاستقلال التام للقضاة من خلال عدم اتسامه بالسلطة ، ذلك أنه لا يمكن تحقيق المدلول الحقيقي لفصل السلطات كما أجمع عليه الفقه الدستوري إلا إذا كانت السلطات الثلاث داخل الدولة مستقلة عن بعضها ، و لا يكمن تحقيق هذه الاستقلالية إلا بتمتع كل واحدة منها بمستلزمات السلطة.

ليتضح أن مبدأ استقلالية القضاء يعد إحدى الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة ، فهذه الاستقلالية تجعل من عمل القاضي الجزائي متوازنا بين ما توضحه حجية الدليل البيولوجي من إثبات و بين قناعته في الأخذ بهذه الحجية لكفالة حق المتهم فيما إن كان بريئا لسند له العفو و التبرئة ، و فيما إن كان مدانا فيطبق عليه القانون بما تستدعيه نتائج المحاكمة.

- الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل البيولوجي

في التحاليل البيولوجية ، تناول المشرع الجزائري مسألة فحص الدم بالتدقيق من خلال القانون رقم 09-03 المؤرخ في رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، و الذي يقرر خضوع سائق السيارة إلى الفحص و ذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص ، فالمشرع يجيز هذا النوع من الإجراء ولا يعتبره عدوانا على الحرية

[1] . يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 76،77.

الفردية مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، باعتبار أن القيادة في حالة سكر تعد من أخطر الجرائم[1].

كما نصت المادة 08 التي تعدل و تتمم أحكام المادة 19 من القانون رقم 01-14 على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث ، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات عن طريق جهاز تحليل اللعاب ، عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر ، أو الوقوع تحت تأثير المخدر أو المواد المهلوسة ، أو عندما يعترض السائق أو مرافق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك ".

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر الأمر على مجرد وقوع الحادث بل أنه يجبر إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر و هذا ما قررته المادة 19 مكرر من نفس القانون[2].

إضافة إلى ذلك ، نصت المادة 20 من ق.م السالفة الذكر على أنه " في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ **يجب** أن يخضع ضباط و أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية و استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات ".

و يتضح لنا من نص المادة 20 من ق.م أن المشرع قد ألزم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم ، إخضاع السائق لإجراء الفحوص الطبية وجوبا بمجرد ترتب القتل الخطأ ، لإثبات ما إذا كان السائق تحت تأثير مواد و أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

فنظرا لخطورة حوادث المرور الجسمانية أو المميتة ، نجد أن المشرع قد أوجب في نص المادة 21 من ق.م بضرورة الاحتفاظ بعينة من التحاليل ، و هو ما نص عليه بقوله : " عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل و الفحوص الطبية الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل ".

لقد ساير القضاء الجزائري غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة و تحليلها بيولوجيا لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أم لا [3]، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها ، حيث قضت في قرار لها صادر في 1981/02/19 ، أن الخبرة ضرورية

---

[1] .بوشو ليلى ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 35.

[2] .تنص المادة 03 من قانون المرور المعدلة بموجب القانون رقم ،09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،على أنه حالة السكر تتمثل في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.2 غ في الألف ملل.

[3] .محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، دون ذكر الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 443.

لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر و يجب أن تجرى هذه الخبرة حتى لدى اعتراف المتهم أنه كان في حالة سكر ، كما قضت في قرار آخر لها بأن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي.

و عليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم يتناول مسألة أخذ عينة من دم المشتبه به في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه تدارك هذا النقص من خلال تناوله هذا الإجراء في قانون المرور ، فبالرغم من أن هذا الإجراء يتطلب التعرض لحرية الشخص و المساس بسلامته الجسدية ، إلا أنه لا يترتب عليه أي ضرر إذ ما قورن بالمصلحة المراد تحقيقها ، باعتبار أن المعيار هنا موضوعي يقوم بموازنة بين حجم الضرر الفردي و المصلحة العامة[1].

بالنظر إلى نص المادة 68 من ق. إ. ج في الفقرة الأخيرة ، نجد أنه " ... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا ، و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب ".

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء الفحوص الطبية متى تطلبت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة و انطلاقا مما تقدم و إذا اعتبرنا إجراء غسيل المعدة من قبل الفحوص الطبية ، فنقول أن المشرع يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء[2].

في مثل هذا الطرح ذهب الدكتور بارش سليمان بقوله "... إن تفتيش شخص لا يجيز القبض عليه إلا إذا رفض الإذعان لإجراء التفتيش ، فإذا ندب قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش ، و أبدى المأذون بتفتيشه مقاومة ، جاز لضباط الشرطة القضائية استعمال القوة معه بالقدر الذي يمكن من أداء مهمة التفتيش فمثلا إذا قام المتهم بابتلاع قرص مخدر فيما هم رجال الشرطة القضائية بتفتيشه فانه يباح له القبض عليه و اصطحابه إلى المستشفى لإجراء غسل المعدة..."[3].

فموقف القضاء الجزائري لا يختلف عن غيره من المواقف القضائية محاولا مسايرة و مواكبة التطور العلمي الحديث لإظهار الحقيقة ، حيث حكمة محكمة ذراع الميزان بولاية تيزي وزو بعام حبس نافذ بجنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة للمخدرات[4] ، وذلك بعد أن تم القبض على المتهم من قبل عناصر الدرك الوطني و هو يبتلع كمية من المخدرات و القراص المهلوسة لعدم ضبطها لديه أثناء عملية التفتيش ، لذلك تم تحويله على وجه السرعة إلى المستشفى لإجراء عملية غسيل المعدة و استرجاع السموم التي تم ابتلاعها والتي كانت دليل الإدانة.

---

[1] . بوشو ليلى ، المذكرة السابقة ، ص 42.

[2] . بوشو ليلى ، نفس المذكرة السابقة ، ص 43.

[3] .بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، دون ذكر الطبعة ، 1986 ، ص 126.

[4] .المادة 12 ، قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

و جاء في نص المادة 143 من ق. إ. ج فقرة 01 أنه : " لجهات الحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ، إما بناء على طلب من النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " ، فنجد قانونا أن حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض طلب إجراء الخبرة مخول لطالب الخبرة فقط ، ولا يحق لغير طالب الخبرة استئناف أمر قاضي التحقيق حتى لو كان ناطقا بالاستجابة[1].

[1] .غ. ج. قرار 2009/11/19 ، ملف 547536 ، مجلة المحكمة العليا ، 2011 ، 01 ، ص 326.

خلاصة الفصل الثاني:

على أساس التطور الذي عرفه مجال البحث الجنائي ، فإن الجزائر لديها انطلاقا من تاريخ 2004/07/20 مخبر للتحليل الوراثي مقره مركز الشرطة العلمية و هو ما يعتبر صرحا علميا ، لكن ما يشوب التشريع في هذا المجال من نقص هو غياب قانون أو على الأقل نص قانوني ينظم الإجراءات الخاصة للحصول على البصمة الوراثية خاصة و أن جرائم القتل و النسب لا يمكن إثباتها إلا بهذا الدليل البيولوجي ، و عليه لابد من نص قانوني يحتويه بكل أبعاده العلمية و القانونية.

و فيما يخص إنشاء بنك معلومات خاصة بالبصمة الوراثية مثل ما قامت به الدول الأجنبية ، فالجزائر لم تواكب بعد هذا التطور ، وهو ما يعد نقصا في كلا الجانبين العلمي و العملي ، و الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مقارنة مع الدول الأخرى التي لا يطرح فيها مثل هذا الموضوع لأنه بات ضرورة لابد منها في حفظ البصمات الوراثية للمجرمين ، خاصة وأن الأساليب المتطورة لبعض الجناة صعبت من مهمة رجال التحقيق في القضاء بعد التعرف على هوية الجناة بالطرق التقليدية ، مما يسمح لجرائم العود بالانتشار و السرعة في ارتكابها.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد بينت هذه الدراسة أن حجية الدليل البيولوجي بالنظر إلى مختلف الآراء الساندة بتبريرات مقنعة أحيانا و غير مقنعة فهي متوقفة على العلم ، فإن توظيف مجالات العلم خاصة مجال التكنولوجيا و البيولوجيا فيما يفيد و بمعايير فيها الكثير من التحلي بصفات الأمانة و الاحترافية تجعل تأثر الميادين الأخرى بهذا التقدم يسير نحو التغيير و التجديد و التحديث و بكل موضوعية ، أما أن تستغل مجالات العلم فيما يضاعف من سلبيات الآفات كالجريمة مثلا ، فهذا من شأنه أن يزرع عدم الاقتناع و الاكتفاء بما اعتاد عيه المحللون و رجال القانون و الباحثون من فصول و أطوار العلم التقليدي ، فحتى لو لم يكن متطورا إلا أنه لا يفتح المجال لترويج أفكار ووسائل و مناهج تسيء للتحصيل الحقيقي و الهادف و منه مجال الإثبات الجنائي.

و عليه تبقى فكرة حجية الدليل البيولوجي مرهونة بالاحتواء و التوجيه العقلاني و المنطقي ، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية الإثبات بالدليل البيولوجي محليا (وطنيا) و دوليا في قضايا متنوعة و صعبة غالبا ، لتبقى الدراسات و البحوث من يحدد مآل هذا النوع من الدليل في مجال الإثبات إن كان سيقتصر على مجال الإثبات فقط أو يتجاوزه إلى مجالات أخرى ، وهو ما سيثبته العلم و القانون معا فلا أحد يستغني عن الآخر في مثل هذه البحوث الهامة في مجال الإثبات الجنائي.

إذن تبقى حجية الدليل البيولوجي غير ثابتة في معيار مساهمتها في مجال الإثبات الجنائي ، بمعنى أنه ليس مطلقا كغيره من أدلة الإثبات ، ليبقى مجال الدراسة مفتوحا و فيه الكثر من التعمق و الدقة لمعرفة الضوابط الناجعة للحد من العبث بالدليل البيولوجي في إمكانية تزويده أو تغييره ، وعليه فإن إقرار حجية الدليل البيولوجي متوقفة على مدى اقتناع القاضي الجزائي ، و هو من يقرر فيما إن كانت الحجية مطلقة أو نسبية مستخدما في ذلك سلطته التقديرية.

و يستنتج في ضوء دراستنا مجموعة من الملاحظات نوجزها على شكل نتائج و توصيات حسب الآتي :

<u>-أولا : النتائج :</u>

-إن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ و أسس دقيقة ، فبالرغم من قطعية الدليل البيولوجي من الناحية العلمية ، إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها.

-ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة ، والجدير بالذكر في هذا المقام أن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي ، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها و يزن تقرير الخبرة ليقدر قيمته الثبوتية ، و هو

ما أكدته المحكمة العليا بالرغم من أن تقرير الخبرة يتضمن مسائل لا اختصاص للقاضي بها.

-إن إدراك الحقيقة من قبل القاضي هو أمر نسبي ، بسبب تواضع وسائل البشر في تقدير المعرفة.

-إن الاستعانة بالدليل البيولوجي يحمل بين طياته انتهاك صارخ لحق من أقدس الحقوق الفردية ، و هو الاعتداء على حصانة جسم الفرد أو حريته ، و لكن القانون شرع هذا الانتهاك رعاية لحق آخر يملكه المجتمع ، و عليه يجب أن يرجح حق المجتمع على حق الفرد في الحرمة عند التعارض وهو الحق في تقدير الأدلة للوصول الفعلي لمرتكبي الجرائم.

-إن ضرورة قد تقتضي في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية مثل إجراء الفحوص الطبية من أجل الكشف عن الحقيقة ، إلا أنه وفي مطلق الأحوال لا يمكن السماح بأية وسيلة تتضمن اعتداء على الجسد ، إلا إذا كان هدفها تحقيق مصلحة عامة أو حماية مصلحة خاصة ، و من هنا ينشأ التعارض بين المصالح و الحقوق ، وعليه يجب على السياسة الشرعية التوفيق بينهما و ذلك من خلال تنظيم هذه الإجراءات ووضع لها قيود أو ضوابط تحكم اتخاذها في الحدود التي رسمها القانون.

-فيما يخص الاستعانة بالأساليب العلمية للحصول على الدليل البيولوجي لإضفاء صفة المشروعية عليها ، فالنصوص القانونية حين تقرر إجراء فإنها تجعل لهذا الإجراء غرض تهدف إلى تحقيقه ، فوجود الهدف هو الذي يبرر مشروعية الإجراء ، والهدف من وراء ذلك الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة و تأكيد أدلة الاتهام.

-خضوع النتائج المتحصل عليها من إجراء الحصول على الدليل البيولوجي للمبدأ العام في الإثبات الجنائي و هو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، و هو وحده الذي يقدر الأدلة البيولوجية بحسب ما يتجه إليه اقتناعه الذاتي.

-إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية العربية ، و يظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية في مواجهة ظاهرة الجرائم المبهمة و الصعبة الإثبات ، فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية و هو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

-لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية ، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته التقديرية ف تقدير الأدلة كافة من ضمنها الدليل البيولوجي ، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها.

-ثانيا : التوصيات :

-ما دامت الأدلة البيولوجية قد فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية ، فإنه أصبح على المشرع تطوير هذه الأدلة من خلال تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجزائي ، لا يسما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للوقائع و مدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح أو الجنايات ، لأن المشرع حتى و إن أدرج نصوص خاصة بهذه الأدلة البيولوجية فإنها تبقى خاضعة دائما لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

-صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم و استخدام الأدلة البيولوجية في الكشف عن الجرائم ، و تعميمها على الجرائم الخطيرة على غرار استخدامها في قانون المرور.

-إدراج برامج لدراسة الأدلة البيولوجية لتكوين طلبة الحقوق و القضاة ... ، سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى العلمي ، للمساهمة في إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم و هو مرتاح الضمير.

-الاهتمام بتكوين المختصين و الخبراء القائمين على استخدام الأدلة البيولوجية للتقليل من فرص الخطأ المحتملة ، و لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

-إذا كانت الأدلة البيولوجية تفيد في الكشف عن الجريمة و إقامة الدليل على الجاني ، فإنها تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم إذا لم يحسن استخدامها ، لذلك يجب إصدار تشريع خاص يكفل الحق في الخصوصية الجينية و يحدد ضوابط إباحة المساس المشروع بهذا الحق.

- أن تواكب الجزائر الدول الأخرى المتقدمة في مجال مكافحة الإجرام بتخصيص بروتوكولات عمل منظمة بالدليل البيولوجي ، كإنشاء بنك للمعلومات و تعميمه على مستوى الهياكل المؤسساتية.

المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة الصادر :

*المرسوم الرئاسي 96-438 ، المتضمن الدستور الجزائري ،1996/11/28 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016.

*الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017.

*الأمر رقم 65-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1965 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015.

*الأمر رقم 96-268 المؤرخ في 28 مارس 1996 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

*المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، الخاص بتنظيم مهنة الخبير.

*قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

*المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية رقم 78 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

*الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 25 يوليو سنة 2009 ، يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج. ر عدد 45.

*قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: قائمة المراجع :

أ الكتب :

ـ أحمد لطفي السيد ،الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ،القاهرة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق دون ذكر الطبعة،2004.

- أسامة محمد الصغير، البصمات وسائل فحصها و حجيتها في الإثبات الجنائي ،المنصورة، دار الفكر و القانون ،دون ذكر الطبعة و السنة.
- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة، دار الشروق ، 2006، الطبعة الرابعة.
- أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1993 ، الطبعة الأولى.
- احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مصر، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008.
- أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر ضمانات المساواة في النظام الإجرائي ، المنصورة ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دون ذكر السنة و الطبعة.
- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، دون ذكر الطبعة ، 1986.
- براين آينس ، التحقيقات الجنائية ،استخدام العلم لكشف الجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006.
- براين كاي، العلم و التحقيق، نيويورك، مكتبة الكونغرس ، الطبعة الأولى ، 1995.
- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون ،فلسطين، كلية الشريعة للنشر و التوزيع، 2002.
- جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2009.
-.حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، القاهرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،2007.
- رمسيس بنهام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، دون ذكر الطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.
- زبيدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،ط1 ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1989.
- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2005.
- شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005.
- طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006.
- ضياء الدين حسين فرحات ، البصمات ، أهميتها ، أشكالها ، إظهارها ، رفعها ، المضاهاة الفنية ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.
- علي ابراهيم علي عبيدة ، اساسيات التقنية الحيوية ،الاسكندرية، دون ذكر الطبعة و السنة.
- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ،دون ذكر سنة الطبعة.

- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكة العليا ، السنة الجامعية 2010/2009.
- عبد الحميد الشواربي، الخبرة في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية ، منشأة المعارف للنشر ، 1993.
- عبد الإله عبد الرزاق الزركاني ، سلطة القاضي في اطار تطبيقات الأدلة الجنائية و طرق الإثبات لكشف الجريمة ،مصر، دار النهضة العربية ،2003.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي ،القاهرة ،عالم الكتب ،دون ذكر السنة و الطبعة.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.
- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2011.
.محمد الأمين البشرى ، التحقيق الجنائي المتكامل ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2014.
- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، دون ذكر الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية ،2008.
- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصر، دار الكتب القانونية ،2008.
- محمد مرهج حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2009.
- محمد علاء سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ،دار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2014.
-منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2009 .
- منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، طبعة 2007.
- مصطفى محمد الدغيدي ،التحريات و الإثبات الجنائي ،مصر ، دار الكتب القانونية ،2006.
-مصطفى محمود ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،الجزء الأول ، 1997.
-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

ـ ناصر عبد العزيز النويصر ، الآثار المادية و البيولوجية بمسرح الجريمة و أوجه دلالتها ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.
ـ نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، 2011.
ـ هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي ، الطبعة الأولى ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2004.
ـ يحي بن لعلى ، الطب الشرعي ، الجزائر، منشورات الأنس للغة العربية، 2006.
ـ يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2006.

ب_ المذكرات :

ب-1 : أطروحات الدكتوراه :

ـ مولود ديدان ،تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون دون ذكر التخصص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، دون ذكر السنة الجامعية.

ـ مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010.

ب-2 : رسائل و مذكرات الماجستير :

ـ بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية ،باتنة، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011/2010.

ـ بوشو ليلى ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011/2010.

ـ بن لاغة عقيلة ،حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، 2012.

ـ بطيحي نسيمة ، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.

ـ بيطام سميرة ، الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013.

ـ فؤاد بوصبع ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قسنطينة ، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2011.

ـ فيصل مساعد العتري، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،بحث مقدم للحصول على درجة ماجيستير ،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،2007.

ـ غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، السنة الجامعية 2009/2008.

ـ كوثر أحمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بن عكنون ، الجزائر ،2007.

ـ دنيا زاد ثابت ، مشروعية إجراءات التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، دون ذكر السنة الأكاديمية.

ـ وردية طاشت ،جريمة التسميم في القانون الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،الجزائر، جامعة يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000 ، 2001.

ب-3 المذكرات الأكاديمية في سلك الأمن و القضاء :

ـ طراد إسماعيل، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،دون ذكر سنة التخرج.

ـ فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية و دورها في إثبات الجريمة ، بحث مقدم لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر 2008/2007.

ـ نبيل حداد و سعيداني بنور ،دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني في التحقيقات الجنائية ، مذكرة تخرج الدفعة الخامسة عشر لدروس القيادة و الأركان، زرالدة ، مدرسة الشرطة القضائية ،2012،2011.

ـ وفاء خمال ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2008.

ج- المقالات :

ـ عادل مستاري ،دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، بسكرة، جامعة محمد خيضر، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس ،مارس 2008.

ـ كاظم المقدادي ، الطب العدلي و التحري الجنائي، محاضرات ،المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2008.

ـ المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي المعتمد مجلة السعودية القانونية ، الرياض ، 2008.

ـ دور الشرطة العلمية في مكافحة الاجرام، مجلة الشرطة ،الجزائر ، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد خاص.

ـ توصيات صادرة عن فريق خبراء الانتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها ،الطبعة الثانية ،2009.

ـ طارق بن لطرش، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، فقرة مأخوذة من مقال في إطار الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي،26/25 ماي 2005،الجزائر.

ـ العلم يؤكد امكانية تزييف البصمة الوراثية ، مقال خاص، جريدة الرياض، السعودية،العدد15055، 12سبتمبر2009.

ـ الندوة الوطنية للشرطة العلمية ،اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، انتربول ، فرنسا ، العدد471/469 سنة 1998.

ـ، مجلة المحكمة العليا ، 2011.

ـ مجلة المحكمة العليا 2012.

ـ ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد 21 يونيو، 2004.

ـ نبيل سليم ،البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماية الوطن ، الكويت ، عدد 256 ، 2004.

ـ السيد الأمين شريط ، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد السادس ، 2004.

ـ دليل تعزيز استقلال القضاء و نزاهته ، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية الذي يرعاه المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن، يناير 2003.

خلاصة الموضوع

إن مبدأ السر المهني عموما و السرية المصرفية خصوصا، يعتبر من المبادئ الهامة التي يقوم عليها عمل البنك مما يقتضي المحافظة عليه إضفاء حماية جزائية خاصة، وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ و أقر له مجموعة من النصوص التجريمية و العقابية نص عليها في قانون العقوبات، فيما يخص تجريم فعل إفشاء السر المصرفي نجده في قانون النقد والقرض في المادة 117 و الذي أحالنا إلى قانون العقوبات المادة 301 والتي كيفت هذه الجريمة على أنها جنحة كما وضع المشرع عقوبة جنائية خاصة بالبنك كشخص معنوي مسؤول عن أعمال تابعيه، وبذلك نجد أن هذا المبدأ قد أحاطه المشرع الجزائري فعلا بحماية كافية تضمن للشخص المتضرر الحق في اللجوء إلى النيابة العامة لأجل تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الدليل البيولوجي	7
المبحث الأول: مفهوم الدليل البيولوجي	7
المطلب الأول: تعريف الدليل البيولوجي	**Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: المضمون العلمي و التطبيق العملي للدليل البيولوجي	10
الفرع الثاني : الأهمية الإجرائية للدليل البيولوجي	13
المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي	16
الفرع الأول: سوائل واشية و متلوثات	16
الفرع الثاني: آثار و مخلفات بيولوجية أخرى	26
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالكشف عن الدليل البيولوجي	40
المطلب الأول: الشرطة العلمية كجهة أساسية و أصلية	40
الفرع الأول: بوادر ظهور الشرطة العلمية	41
الفرع الثاني: دور الشرطة العلمية في الكشف عن الدليل البيولوجي	45
المطلب الثاني: الجهات المكملة للكشف عن الدليل البيولوجي	46
الفرع الأول :الشرطة القضائية بين التحقيق و التحري في مجال الكشف عن الدليل البيولوجي	47
الفرع الثاني : الطب الشرعي في مجال إستخلاص الدليل البيولوجي	53
الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي	61
المبحث الأول: المبادئ و الأسس المعتمدة في إقرار الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي	62
المطلب الأول : المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي	63
الفرع الأول : مبدأ إستقلالية القاضي الجزائي كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي	64
الفرع الثاني : مبدأ حياد القاضي الجزائي كأساس لتحقيق العدالة	67
المطلب الثاني : الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي	70

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إقرار الدليل البيولوجي 71
الفرع الثاني : الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بصدقية الدليل البيولوجي كحجية في الإثبات 75
المبحث الثاني:الأبعاد القانونية لحجية الدليل الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي ... 82
المطلب الأول : طبيعة حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي 83
الفرع الأول : معيار تكييف حجية الدليل البيولوجي في مجال الإثبات الجنائي 83
الفرع الثاني : القوة الثبوتية للدليل البيولوجي.....89
المطلب الثاني : دور الدليل البيولوجي في ضمان محاكمة عادلة 92
الفرع الأول : حجية الدليل البيولوجي و اقترانه بمبدأ العدالة.....92
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل البيولوجي.....96
الخاتمة.....100
قائمة المصادر و المراجع.